منظمة العمل الدولية

1919·2019

تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠١٩

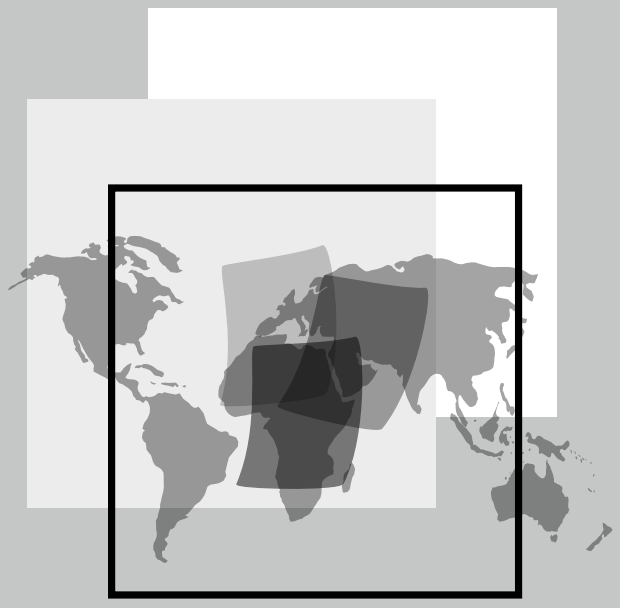

التقرير الثالث (الجزء ألف)

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، ٢٠١٩

تقرير لجنـة الخبـراء
بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٢٣ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمـال:
المعلومات والتقاريـر المتعلقـة
بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ألف)

تقريـر عـام

مكتـب العمـل الدولـي، جنيـف

ISBN 978-92-2-131932-0 (print)
ISBN 978-92-2-131933-7 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٩

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع CONFREP-ILC108(2019)-III(A)-[NORME190116-2]-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكرة للقارئ ١

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ١

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ١

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ١

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٣

لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر ٣

القسم الأول - تقرير عام ٥

أولاً - المقدمة ٧

تشكيل اللجنة ٧

أساليب العمل ٧

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٨

الولاية ١١

النظر إلى المستقبل بمناسبة مئوية منظمة العمل الدولية ١٢

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير ١٥

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور) ١٥

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء ١٧

جيم - التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور ٣٠

دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) ٣٠

الملحق بالتقرير العام ٣٣

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٣٣

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على المستوى الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية.[١]

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة والتزام تقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف سواء في سياق إجراء منتظم من خلال التقارير الدورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] أو من خلال إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بتعليقاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل المكتب عندئذٍ هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء، ما عدا في الحالات الاستثنائية.[٣]

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة مماثلة يعتد بها في عدد التقارير

---

[١] للاطلاع على معلومات مفصلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠١٢.

[٢] تطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، ومن الآن فصاعداً فإنها تطلب كل ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وفي الحقيقة، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ تمديد دورة تقديم التقارير عن الفئة الأخيرة من الاتفاقيات من خمس إلى ست سنوات (الوثيقة GB.334/INS/5). وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

[٣] انظر الفقرات ٨٨-٩٦ من التقرير العام.

السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد المعايير ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً[٤] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على توصية هيئة مكتبه واستناداً إلى مقترحات المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. وتنتخب اللجنة كذلك مقرراً في بداية كل دورة.

أعمال اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة[٥]، فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور.[٦]

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد.[٧] وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي بها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فلا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٨] فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة.[٩] وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة لهذا العام توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢).

---

٤ الملحق السابع، محضر *أعمال* الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١.

٥ اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

٦ تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

٧ انظر الفقرة ٣٢ من التقرير العام.

٨ انظر الفقرة ٦٦ من التقرير العام. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ilo.org/normes.

٩ عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. ومن حيث المبدأ، يجري تنسيق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وأعيد التأكيد على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة في سياق اعتماد مجلس الإدارة دورة جديدة للمناقشات المتكررة من خمس سنوات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦. وفي إطار مناقشة تدابير تدعيم نظام الإشراف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، دعا مجلس الإدارة لجنة الخبراء إلى تقديم مقترحات بشأن إسهامها المحتمل في تحقيق الاستخدام الأمثل للفقرتين ٥(هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، لا سيما من خلال النظر في تدابير ترمي إلى تحسين تقديم الدراسات الاستقصائية العامة، بغية ضمان نهج سهل الاستخدام ونسق يجعل الهيئات المكونة تستفيد من قيمتها إلى أقصى حد (الوثيقة GB.334/INS/5).

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من أعمالها تضع تقريراً سنوياً. وينقسم التقرير إلى مجلدين. وينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ألف))[١٠] إلى قسمين:

- **القسم الأول: التقرير العام** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **القسم الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء باء)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، تتيح إجراءات لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تفحص لجنة المؤتمر عدداً من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام مناقشة كل حالة من الحالات الفردية، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث.

وفي التقرير[١١] الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو يمكن أن تقترح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات إضافية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالامتثال للاتفاقيات المصدق عليها.

لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس لجنة الخبراء، بصفة مراقب، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

---

[١٠] تبين هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[١١] ينشر التقرير في *محضر أعمال* المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر أيضاً ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر *لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٧، جنيف، ٢٠١٨.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها التاسعة والثمانين في جنيف خلال الفترة من ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)، السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد ليليو بينتس كوريا Lelio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة)، السيد هالتون شادل Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد ألان لاكابارات Alain LACABARATS (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيدة كارون موناغان Karon MONAGHAN (المملكة المتحدة)، السيد فيتيت مونتاربورن Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيدة مونيكا بينتو Monica PINTO (الأرجنتين)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيدة كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)، السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. وأحاطت اللجنة علماً أن السيد شادل، وهو عضو في اللجنة منذ عام ٢٠٠٤، سيكمل ولايته التي امتدت على فترة ١٥ عاماً في نهاية هذه الدورة. وأعربت اللجنة عن عميق تقديرها للأسلوب البارز الذي اتبعه السيد شادل في القيام بالمهام الموكلة إليه خلال خدمته في اللجنة.

٤. وعملت اللجنة، خلال دورتها، بتشكيل كامل مؤلف من ٢٠ عضواً ورحبت بالسيدة كامالا سانكاران، التي عينها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

٥. وللسنة السادسة، استمر السيد كوروما في ولايته كرئيس للجنة. وانتخبت اللجنة القاضية غرازييلا ديكسون كاتون كرئيسة جديدة ابتداءً من عام ٢٠١٩، وفقاً لقرار اللجنة لعام ٢٠٠٨، الذي ينص على أن رئيس اللجنة ينتخب لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتمديد مرة واحدة. وانتُخب السيد آغو كمقرر.

أساليب العمل

٦. إنّ استعراض لجنة الخبراء لأساليب عملها ما فتئ إجراءً مستمراً منذ نشأتها. ولطالما أولت اللجنة خلال هذا الإجراء، الاعتبار الواجب للآراء التي تعرب عنها الهيئات المكونة الثلاثية. وفي السنوات الأخيرة، قامت لجنة الخبراء، عند التفكير في التحسينات الممكنة وفي تعزيز أساليب عملها، بتوجيه جهودها نحو تحديد طرائق لتكييف أساليب عملها بغية أداء وظائفها بالأسلوب الأفضل والأكثر فعالية قدر الإمكان، وبالتالي مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية وتعزيز سير أعمال نظام الإشراف.

٧. وبغية تقديم توجيه لإرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل للمرة الثامنة عشرة بتوجيه من السيد بينتس كوريا الذي انتخب رئيساً لها. وركّزت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل مناقشاتها على أربعة مسائل رئيسية هي: "١" آثار مناقشات مجلس الإدارة وقراراته على مبادرة المعايير من أجل أساليب عمل اللجنة؛ "٢" معالجة الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية؛ "٣" التحسينات على تبسيط معالجة حالات التكرار والنداءات العاجلة؛ "٤" التشديد على المهل الزمنية من أجل استلام التقارير بموجب المادة ٢٢.

٨. وفيما يتعلق بالنقطة "١" أعلاه، ناقشت اللجنة الفرعية القرارات المهمة التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ وتداعياتها على أساليب عمل اللجنة. وأولت اللجنة الفرعية أهمية خاصة إلى طلبات مجلس الإدارة لتقديم المقترحات بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للفقرتين ٥ (هـ) و٦(د) من المادة ١٩ من الدستور، ولا سيما التدابير الرامية إلى تحسين تقديم الدراسات الاستقصائية العامة، بغية ضمان نهج سهل الاستخدام ونسق يجعل الهيئات المكونة تستفيد من قيمتها إلى أقصى حد. وقدمت اللجنة النصح إلى الأمانة التي تسعى إلى عرض الدراسة الاستقصائية العامة السنة المقبلة في صيغة مراجعة لعلّها تكون مصحوبة بموجز تنفيذي يسلط الضوء على النقاط الهامة. وناقشت اللجنة أيضاً طرائق عدة من أجل النظر في الدراسات الاستقصائية العامة بالاستفادة بشكل كامل من نظام الإدارة الإلكترونية للوثائق والتحسينات الجارية الأخرى على تكنولوجيا المعلومات على إثر القرارات السابقة لمجلس الإدارة من أجل تقوية آلية الإشراف. وسنحت كذلك الفرصة للجنة كي تناقش المشروع الرائد من أجل إرساء خطوط الأساس الإلكترونية التي ستسهل على الحكومات تقديم التقارير وتقاسم المعلومات بشأن ممارسات الامتثال. وحاز هذا المشروع بالذات على اهتمام الخبراء الذين سيستمرون في متابعة تطوره بشكل وثيق بالتعاون مع المكتب.

٩. وفيما يتعلق بالنقطة "٢" أعلاه، ناقشت اللجنة في دورتها الأخيرة التداعيات التي قد تخلّفها دورة جديدة لتقديم التقارير من فترة ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية، على معايير دراسة الملاحظات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وأعربت اللجنة عن استعداداها للتفكير في طريقة توسيع المعايير الصارمة جداً لكسر دورة الاستعراض الخاصة بها عندما تتلقى تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بشأن بلدٍ بعينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وقررت أنه يمكنها أن تستأنس في هذا الصدد بالمعايير المستخدمة في "الحواشي". وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤، أن يوافق على تجميع الاتفاقيات بحسب الموضوع لأغراض تقديم التقارير بموجب دورة من ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية مع مراعاة أن تستفيض لجنة الخبراء في استعراض وتوضيح معايير كسر دورة تقديم التقارير، وحسب الاقتضاء توسيع نطاقها فيما يتعلق بالاتفاقيات التقنية. واستناداً إلى مناقشة معمّقة، توصّلت اللجنة إلى قرارات في هذا الصدد. وترد نتائج المناقشة في الفقرات ٩٤-١٠٤ أدناه.

١٠. وفيما يتعلق بالنقطة "٣" أعلاه، قررت اللجنة تعزيز ممارسة النداءات العاجلة[١] التي أطلقتها السنة الماضية استناداً إلى تجربة تنفيذ هذا القرار. وقد باشرت اللجنة منذ هذه الدورة إصدار نداءات عاجلة إلى ثمانية بلدان لم ترسل تقريرها الأول لمدة ثلاث سنوات على الأقل (انظر الفقرة ٥٩ أدناه). وقررت اللجنة اعتباراً من دورتها المقبلة، أن تعمّم هذه الممارسة عن طريق إصدار نداءات عاجلة في جميع الحالات التي لا يتم فيها استلام التقارير بموجب المادة ٢٢ لثلاث سنوات متتابعة. ونتيجة لذلك، ستقتصر التكرارات في التعليقات السابقة على مدة أقصاها ثلاث سنوات، تنظر اللجنة بعدها في تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع على أساس المعلومات المتاحة للجمهور حتى ولو لم تكن الحكومة قد أرسلت تقريراً، وبالتالي ضمان استعرض تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها مرة على الأقل خلال الفترة المنتظمة لتقديم التقارير. وستتبع الصيغ اللغوية المتكررة "تصاعداً" معيناً فيما يتعلق بعدد المرات التي لم ترسل الحكومة فيها تقارير، وذلك على النحو التالي:

- السنة الأولى: تكرار بسيط، حيث تلاحظ اللجنة عدم استلام التقرير؛
- السنة الثانية: تلاحظ اللجنة مع الأسف عدم استلام التقرير؛
- السنة الثالثة: تلاحظ اللجنة مع الأسف الشديد عدم استلام التقرير وتصدر نداء عاجلاً تبلغ فيه الحكومة أنه في حال عدم استلام التقرير في الوقت المناسب كي تنظر فيه اللجنة في دورتها القادمة، ستشرع اللجنة في فحص تطبيق الاتفاقية في البلد المعني على أساس المعلومات المتاحة؛
- السنة الرابعة: تقوم اللجنة بالفحص حتى ولو لم ترسل الحكومة تقريرها.

١١. وفيما يخص النقطة "٤" أعلاه، قررت اللجنة التمييز على نحو أوضح بين التقارير المستلمة بموجب المادة ٢٢ بعد الموعد النهائي في ١ أيلول/ سبتمبر، التي قد يؤجل فحصها بسبب وصولها المتأخر، وبين التقارير التي تم استلامها في الموعد النهائي هذا، والتي قد يؤجل فحصها نتيجة لأسباب أخرى (على سبيل المثال الحاجة إلى ترجمتها إلى لغات العمل في منظمة العمل الدولية). وأعربت اللجنة عن سرورها بالإحاطة علماً بالمعلومات التي أتاحها المكتب بشأن التأثير المحتمل في المدى المتوسط لقرارات مجلس الإدارة في إطار مبادرة المعايير، من منطلق الحفاظ على استدامة وفعالية آلية الإشراف في ضوء عدد التصديقات الآخذ في الازدياد باستمرار وما ينتج عن ذلك من التزامات تتعلق بتقديم التقارير.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١٢. على مر السنين، سادت على نحو مستمر روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية في علاقات اللجنة مع لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مجدداً بمشاركة رئيسها في المناقشة العامة للجنة المعنية بتطبيق المعايير، خلال الدورة ١٠٧ لمؤتمر العمل الدولي (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨). ولاحظت القرار الذي اتخذته لجنة المؤتمر بالطلب من المدير العام تجديد دعوته إلى رئيس لجنة الخبراء إلى دورة المؤتمر ١٠٨ (حزيران/ يونيه ٢٠١٩). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٣. ودعا رئيس لجنة الخبراء نائبي الرئيس من مجموعة أصحاب العمل (السيدة Sonia Regenbogen) ومجموعة العمال (السيد Marc Leemans) إلى المشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة. وكان هناك تبادل تفاعلي ومتعمق لوجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٤. وقدر كلا نائبي رئيس اللجنة فرصة تبادل الآراء والخبرات بين هيئات الإشراف في بيئة إيجابية.

[١] انظر الفقرة ٥٩ من التقرير العام.

١٥. وقال نائب الرئيس من مجموعة العمال إن الجلسة الخاصة كانت فرصة لتبادل الخبرات والتعلم المتبادل من جانب كل طرف. ولاحظ أن اللجنتين تشكلان معاً جزءاً من نظام إشراف ذي حجية، حيث تتقاسمان هدف المساهمة بفعالية في اتجاه تنفيذ معايير العمل الدولية على الرغم من أن لدى كل واحدة منهما طرقاً مختلفة لتحقيق هذا الهدف. ويتسم تعاون اللجنتين بأهمية حاسمة من أجل الوفاء بولاية منظمة العمل الدولية وإعلان فيلادلفيا في ضوء مئوية المنظمة. وقدرت لجنة المؤتمر كثيراً الطريقة الحيادية والمستقلة وذات المبادئ التي نفذت فيها لجنة الخبراء ولايتها. وهنأ نائب الرئيس من مجموعة العمال اللجنة على العمل القيّم جداً الذي قامت به وشدد على أن مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في حسن سير آلية الإشراف عن طريق العدد الكبير من الملاحظات التي أصدرتها هذه السنة مجدداً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وكان التقرير الذي قدّم إلى لجنة المؤتمر في عام ٢٠١٨ يتسم كالعادة بجودة عالية جداً وأتاح مناقشات غنية ومتينة. وقدّر نائب الرئيس من مجموعة العمال سير عمل لجنة الخبراء وكأنها حجر الأساس لنظام الإشراف بأكمله عن طريق الفحص المنتظم لإجراءات المتابعة لمناقشات لجنة المؤتمر والتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية التخصصية التي تم إنشاؤها من أجل فحص الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية والتوصيات الصادرة عن لجان التحقيق المنشأة بموجب المادة ٢٦ من دستور المنظمة من أجل ضمان الاتساق الكلي في نظام الإشراف.

١٦. وأشار نائب الرئيس من مجموعة العمال إلى أن الممارسة الجديدة في النداءات العاجلة التي اعتمدتها لجنة الخبراء كانت نهجاً ابتكارياً وملزماً من أجل معالجة المشكلة التي طال أمدها لحالات الإخلال الجسيم في تقديم التقارير. وشكر اللجنة على التوازن الذي حافظت عليه عند اختيار حالات الحواشي المزدوجة في الاتفاقيات التقنية والأساسية على حد سواء. وأشار أيضاً إلى ضرورة الحفاظ على توازن إقليمي عند اختيار حواشي مزدوجة واقترح أن تحقق اللجنتان معاً أكبر قدر ممكن من التناغم في هذا الصدد مع مراعاة جسامة كل حالة، وهو ما ينبغي أن يبقى المعيار الرئيسي من أجل الحواشي المزدوجة. وفي ضوء عبء العمل الثقيل على كاهل الأمانة كان من المهم كذلك إيجاد سبل من أجل ضمان ألاّ تكون الحالات الجسيمة والملاحظات التي يقدمها الشركاء الاجتماعيون مستبعدة من الاستعراض في السنة التي كان يجب استعراضها فيها. ودعا إلى إيلاء الاهتمام إلى الاتفاقيات التقنية مثل تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي والسلامة والصحة المهنيتين. وهذا أمر مهم لا سيما في ضوء القرار المتخذ في إطار مبادرة المعايير من أجل تمديد دورة تقديم التقارير للاتفاقيات التقنية إلى ست سنوات. وفي هذا الصدد، رحّب بما أشارت إليه اللجنة في تقرير السنة الماضية من أنها كانت تنظر في توسيع نطاق معايير كسر دورة تقديم التقارير عند استلام الملاحظات من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية والمعلومات التي تتقاسمها اللجنة بشأن القرارات التي تم التوصل إليها بشأن هذه المسألة في دورتها الحالية.

١٧. وعلى الرغم من أنه من الضروري وجود تقرير متاح ويتسم بالشفافية، شدد نائب الرئيس من مجموعة العمال على أنه من مصلحة جميع الهيئات المكونة أن يكون هناك تقرير كامل. ومن المهم عندما يكون ممكناً تقديم تعليقات على شكل ملاحظات، بدل أن تكون طلبات مباشرة، بالنسبة إلى العمال كي يتمكنوا من مناقشتها في لجنة المؤتمر. والمهم وجود معايير واضحة من أجل تمييز الملاحظات من الطلبات المباشرة لأسباب تتصل بالاتساق واليقين القانوني. وبشكل أعم، ظهر أن لتقصير حجم التقرير في السنوات الأخيرة تأثيراً غير متوقع على الالتزام الثلاثي على الصعيد الوطني وفي منظمة العمل الدولية على السواء. فصيغة التقرير السابقة التي كانت أكثر اكتمالاً ووضوحاً كانت تتيح للجنة المؤتمر أن تجري مناقشات أفضل للحالات ذلك إن من الضروري أن يحتوي التقرير على التفاصيل وأن يتسم بالوضوح من أجل مناقشة جيدة ولإرشاد الهيئات المكونة على حد سواء بشأن التدابير المفضية إلى التطبيق الفعال للاتفاقيات المصدق عليها.

١٨. وأضاف نائب الرئيس من مجموعة العمال، رداً على بعض التعليقات التي أدلى بها نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل، أن حق الإضراب، كما لاحظ الخبراء دون أدنى شك، يبقى موضوعاً تتباين فيه الآراء بين أعضاء لجنة المؤتمر من مجموعتي العمال وأصحاب العمل. وعلى الرغم من ذلك، اعترفت الهيئات المكونة الثلاثية بولاية لجنة الخبراء، وفي إطار العمل هذا واصل الخبراء فحص تطبيق اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، التي نصت على مدى السنوات السبعين الماضية أن الحق في الإضراب جزء لا يتجزأ من حق الحرية النقابية ومن الاتفاقية. وواصلت الهيئات القضائية والمؤسسات الأخرى الاعتماد على آراء الخبراء والاقتباس منها للتوصل إلى قرارات مهمة كالقرار الذي اعتمدته مؤخراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي يؤكد أن الحق في الإضراب يندرج تحت المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بوصفه جانباً مهماً من الحرية النقابية.[٢] وللتوصل إلى هذا القرار، استندت المحكمة بشكل واضح إلى توصيات لجنة الخبراء ولجنة الحرية النقابية. ويتعين على لجنة الخبراء أن تحافظ على الحياد والاتساق عند تنفيذ ولايتها كي تحافظ على حجيتها. ويتعين معالجة الشواغل المتعلقة بتفسير الاتفاقيات على النحو الوارد في دستور منظمة العمل الدولية عن طريق الأحكام الواردة في المادة ٣٧ منه. واختتم متمنياً النجاح للجنة في مداولاتها.

١٩. وشددت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل على أن الحوار المستمر والمباشر بين اللجنتين، إضافة إلى المكتب، هو ذو أهمية قصوى، ليس فقط من أجل تقديم الإرشاد إلى الهيئات المكونة نحو تطبيق أفضل للصكوك المصدق عليها بل كي يفهم الخبراء كذلك وقائع واحتياجات الهيئات المكونة بصفتها مستخدمة للنظام. وسيكون لعمل الخبراء هذا العام رؤية خاصة وسيجتذب اهتماماً أكبر في ضوء المئوية. وهذه فرصة لمناقشة كيف يمكن مواصلة تحسين الشفافية والمشاركة والإدارة السديدة بين هيئات الإشراف. وأطلعت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل الخبراء على النتائج التي خلصت إليها لجنة المؤتمر التي أظهرت مرة أخرى قدرتها على إدارة حوار ثلاثي موجه نحو النتائج، وإتاحة سماع الآراء المتباينة، حيثما وُجدت في جو من الاحترام والتفاهم المتبادل. وشغلت حالات التقدم التي طرحت في المناقشة قبل لجنة المؤتمر حيزاً كان له أهمية مركزية بالنسبة إلى أصحاب العمل وسنة الاحتفال بالمئوية هي الوقت المناسب لضمان أن تساعد المناقشة في لجنة المؤتمر على تسليط الضوء على حالات التقدم المهمة. ودعت الخبراء إلى تسليط الضوء على الحالات التي تعرض ممارسات مثالية من أجل تسهيل أعمال لجنة المؤتمر.

[٢] الطلب رقم ٧٣/٠٩ ٤٤٤٨؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ٣٩٣ (٢٠١٨).

٢٠. وأشارت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل أيضاً إلى موقف مجموعتها بشأن الحق في الإضراب بروح حوار بنّاء يسلط الضوء على وجهة نظر من يستفيد من تقرير لجنة الخبراء. ولاحظت أن حوالي ثلثي الملاحظات على الاتفاقية ٨٧، إضافة إلى معظم الطلبات المباشرة البالغ عددها ٥٢ طلباً بشأن هذه الاتفاقية تتناول بطريقة أو بأخرى هذا الحق. ووفقاً لهذه الأرقام، يصعب العثور على بلد يطبق تفسيرات الخبراء تطبيقاً كاملاً فيما يتعلق بحق الإضراب، مما يظهر مفارقة كبيرة بين قواعد الخبراء من النوع الموحد بشأن حق الإضراب وبين واقع نظام العلاقات الصناعية الأكثر تنوعاً بكثير. وعلى الرغم من أنها أقرّت بالحق في الإضراب الصناعي من حيث المبدأ، لكنها اعتبرت أن الصعيد الوطني هو الصعيد المناسب لوضع قواعد مفصّلة بشأن هذه المسألة الحساسة. وكانت هذه وجهة نظر الهيئات المكونة الثلاثية في مؤتمر العمل الدولي عند اعتماد الاتفاقية رقم ٨٧، وقد أعيد التأكيد عليها في البيان المشترك لمجموعتي أصحاب العمل والعمال في عام ٢٠١٥، إضافة إلى بيان مجموعة الحكومات.

٢١. وسلطت الضوء على موضوع آخر هو التفريق بين الملاحظات والطلبات المباشرة. ولم تتسم هذه المعايير التي وضعتها لجنة الخبراء بالوضوح الكامل ويبدو أنه ينطبق عليها حرية تأويل كبيرة فيما يخص تصنيف التعليقات إلى فئة أو أخرى. وبما أن الطلبات المباشرة غير مدرجة في تقرير لجنة الخبراء فإن الأسئلة الجوهرية التي تتعلق بها قد حذفت من الفحص الثلاثي. وأفادت أن الخبراء قد يرغبون في النظر في تنقيح المعايير وإزالة الأخطاء من أجل تصنيف تعليق بوصفه ملاحظة إلّا متى كان من الواضح أنه يندرج تحت فئة الطلبات المباشرة.

٢٢. وأعربت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل عن سرورها عندما علمت أن الخبراء يتابعون باستمرار النتائج التي توصلت إليها لجنة المؤتمر بشأن الحالات الفردية كما أعربت عن أملها في أن يتابع الخبراء توفير هذا الاهتمام الذي يحيي التعاضد والاتساق بين دعامتي نظام الإشراف. وتطلعاً إلى عام ٢٠١٩، بلّغت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل لجنة الخبراء أن الفريق العامل المعني بأساليب عمل لجنة المؤتمر قد اجتمع مرتين هذا العام في آذار/ مارس وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨، واتخذ عدداً من القرارات الملموسة لجعل عمل لجنة المؤتمر أكثر شفافية وفعالية وتأثيراً. وعلى سبيل المثال، ستتضمن تقارير لجنة المؤتمر في عام ٢٠١٩ محاضر حرفية لجميع المناقشات مما يزيد الشفافية ويوفر في آن معاً التكاليف والوقت بالنسبة إلى المكتب عند تحضير هذه التقارير. ونظراً إلى التشديد الذي يقوم به الأعضاء الحكوميون في لجنة المؤتمر بغية ضمان التوازن في قائمة الحالات المدروسة من وجهة نظر جغرافية ومن حيث الموضوع، سيكون من المفيد جداً إذا قدم الخبراء شرحاً قصيراً عن أسباب حالات ازدواجية الحواشي. ومن شأن ذلك أن يتيح لنائبي الرئيس أن يعرضا على وجه أفضل أسباب اختيار هذه الحالات خلال الإحاطات التي يقدمانها إلى مندوبي الحكومات. وأيدت تأييداً كاملاً تعليقات نائب الرئيس من مجموعة العمال بشأن الحاجة إلى إيلاء اهتمام إضافي إلى الاتفاقيات التقنية على السواء عند وضع الحواشي المزدوجة وبشكل أعم. وقد سعى نائبا الرئيس معاً إلى الحصول على ملاحظات بشأن الاتفاقيات التقنية التي قد تشكل أساساً جيداً من أجل مناقشة بنّاءة.

٢٣. وأخيراً، طلبت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل توضيحاً بخصوص تقدم المناقشات بشأن أساليب عمل لجنة الخبراء، فيما يتعلق على وجه الخصوص بعبء العمل المتزايد باستمرار، ودعت إلى مواصلة الحوار بين الهيئتين، قدر ما هو ممكن من الناحية التشغيلية. وقالت إن السنة التي يحتفل فيها بمئوية المنظمة ليست مناسبة للتأمل في النجاحات السابقة فحسب، بل هي كذلك فرصة لمواصلة التفكير في طرق تقوية نظام الإشراف بشجاعة وطموح، استناداً إلى إدراك أفضل لاحتياجات الهيئات المكونة وأولوياتها وإلى عرض للنتائج والتوصيات يكون أسهل استخداماً وأكثر وضوحاً واقتضاباً. وذكرت أن المكتب قدم مساهمة مهمة بغية تحسين الفعالية فضلاً عن دعم إلى الحكومات التي لم تمتثل لالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير. واختتمت بالتعبير عن تقديرها للعمل الجاد والمهم الذي تقوم به لجنة الخبراء وتطلعت إلى مواصلة الحوار مع اللجنة.

٢٤. وذكّرت اللجنة بأن آلية إشراف منظمة العمل الدولية التي تشارك فيها اللجنتان، هي الآلية الأقدم في منظومة الأمم المتحدة وتستند بشكل ثابت إلى الحرية النقابية بوصفها شرطاً رئيسياً لعملها. وفي عشية المئوية، ينبغي للجنتين أن تواصلا تبادل الاحترام بشأن دور كل منهما واختصاصهما والعمل في الوقت ذاته معاً بشكل وثيق. والاعتراف بالطبيعة المستقلة للجنة الخبراء بوصفها سبب وجودها قد ساعد على إجراء حوار مثمر ما فتئت اللجنتان تشاركان فيه. ويجب أن يرتكز أي تطور لنظام الإشراف إلى مواطن القوة في النظام. ولا تشكّل معايير العمل الدولية المصدر الرئيسي لقانون العمل الدولي فحسب، بل هي كذلك الأساس لقانون العمل الوطني في العديد من الدول في أنحاء العالم. وتمكنت معايير العمل الدولية من ممارسة هذا التأثير والحفاظ على أهميتها على مر السنين، ويعود ذلك بشكل كبير إلى تعليقات هيئة الإشراف، التي تربط الاتفاقيات المصدق عليها بالظروف الوطنية المتغيرة باستمرار وعن طريق إدماج هذه التوصيات والتعليقات في العديد من القرارات التي توصلت إليها الهيئات القضائية الوطنية. وما كانت تعليقات لجنة الخبراء لتنتج النتائج نفسها لو لم تتعزز بفضل التأثير السياسي للمناقشة في لجنة المؤتمر في سياق ثلاثي. وتمثل شرط مهم من أجل الحفاظ على أثر تعليقات الخبراء، في الاتساق بين الهيئتين استناداً إلى ولايتيهما التكميليتين والتعاون الذي أرسياه على مر الزمن. وأصبح الاجتماع مع نائبي رئيس لجنة المؤتمر على مر الوقت مناسبة مميزة للحوار والتعاون بفضل الدعم القيّم من الأمانة. ولم تنتقص الأمانة بأي طريقة من استقلالية أي من الهيئتين فيما يتعلق بأساليب عملهما والالتزام الشخصي الذي تميّز به أعضاء هيئة الإشراف إزاء معايير العمل الدولية. وكانت مساهمة المكتب أساسية من أجل الحفاظ على تعاون دائم بين اللجنتين إضافة إلى هيئات الإشراف الأخرى في منظمة العمل الدولية. وينبغي مواصلة تطوير هذه الصفة الثلاثية بين اللجنتين والمكتب في إطار الولاية المنوطة بها كل هيئة.

٢٥. وشجعت مبادرة المعايير الهادفة إلى إجراء مناقشة ثلاثية مفيدة وسليمة بشأن مستقبل نظام الإشراف، هيئتي الإشراف على مواصلة تحسين الطريقة التي تؤديان بها مسؤوليتيهما من أجل زيادة أثرهما. وسعت لجنة الخبراء على مر السنين إلى تقديم تقييم دقيق ومتسق ومحايد للامتثال للاتفاقيات المصدق عليها، وذلك بتقديم تحسينات تدريجية بشكل مستمر من أجل إصدار تعليقات أسهل استخداماً وأكثر دقة واقتضاباً. وهذا ضروري ليس فقط من أجل توفير إرشاد واضح إلى الحكومات ولكن من أجل تسهيل ما يقوم به المكتب من إجراءات متابعة ومساعدة تقنية أيضاً. وعلى مر الوقت، أصبحت الحاجة إلى الاتساق تعني أنه ينبغي لصياغات اللجنة أن تكون منقحة ومبسطة بعناية وبجهد مستمر وحساس. وقد أنشئت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب عمل لجنة الخبراء منذ ٢٠٠١ وعقدت اجتماعها الثامن عشر هذا العام. وأدخلت اللجنة الفرعية تحسينات عديدة على مر السنين وفي هذه السنة مجدداً اتخذت قرارات مهمة ترد في الفقرات ٨-١١ من التقرير العام هذا، مع إيلاء الاهتمام اللازم إلى الطلبات التي قدمها مجلس الإدارة في سياق مبادرة المعايير.

٢٦. ومن باب إدراك لجنة الخبراء بأوجه التعاضد بين الهيئتين، ما فتئت تشير إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة المؤتمر في تعليقاتها. واعتمدت لجنة الخبراء كذلك النداءات العاجلة وخططت لزيادة توسيع نطاق هذه الممارسة من أجل معالجة النقص الحاد في التعاون في تقديم التقارير بالتآزر مع لجنة المؤتمر. وشددت لجنة الخبراء بشكل خاص على استنتاجات لجنة المؤتمر، واستعرضت بعناية ما قامت به من متابعة في تعليقاتها، وأعربت عن سرورها إذ أخذت علماً بالمناقشة الدينامية التي جرت خلال الدورة الماضية للجنة المؤتمر استناداً إلى التعليقات الموحدة التي أبدتها بشأن هايتي وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا.

٢٧. وأولت اللجنة أهمية كبيرة إلى وضوح المعايير الهادفة إلى التمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة، من أجل ضمان الإطلالة والشفافية والاتساق في عمل اللجنة واليقين القانوني على مر الوقت في ضوء عضوية اللجنة وممارساتها الآخذة بالتطور. وكان هذا التمييز نتيجة مسعى طويل النفس بدأ من عام ١٩٥٧. وانطوت المعايير على النظر بعناية إلى التوقيت والمضمون على حد سواء. وعلى الرغم من أن المعايير قد تبدو واضحة للوهلة الأولى، فقد تطلّب تطبيقها في بعض الأوقات توازناً دقيقاً. واحتاجت اللجنة إلى حيز لتنفيذ سلطة تقديرية معقولة في هذا المجال بهدف الحفاظ على الحوار مع الحكومات وتسهيل التقدم الفعال في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ومن هنا، فإن اللجنة عازمة على توفير العناية الواجبة لاقتراحات نائبي الرئيس في المناقشات المستقبلية بشأن هذه القضية.

٢٨. وقدّرت اللجنة في نهاية المطاف فرصة تبادل الآراء فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٨٧ والحق في الإضراب وكذلك استعمال الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة الحرية النقابية في تعليقات اللجنة. وأثارت نائبة الرئيس من أصحاب العمل القضية الآنفة الذكر في الجلسة الأخيرة للجنة المؤتمر في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨. وجرى تبيان موقف لجنة الخبراء بشأن الحق في الإضراب في مناسبات تبادل كثيرة مع نائبي الرئيس منذ عام ٢٠١٣. وأبدى الخبراء تقديرهم بشأن اختلاف الآراء لدى الطرفين بالنسبة إلى هذه المسألة. وفي الوقت ذاته، اتفقت اللجنتان على المواضيع المتكررة المثارة في تعليقات اللجنة فيما يخص الحرية النقابية. وتتعلق هذه المواضيع في المقام الأول بالحق في عدم التعرض للعنف والتهديدات ضد الحريات المدنية؛ وفي المقام الثاني فإنها تتعلق باستبعاد فئات معينة من العمال من الحق في التنظيم بموجب الاتفاقية؛ أما في المقام الثالث فإنها تتصل باستقلالية منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل التي تتمتع بالحماية صراحة بموجب المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من الاتفاقية. وينطوي أحد جوانب هذه الاستقلالية، وهو حق منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل في تنظيم أنشطتها وصياغة برامجها، على اتخاذ إجراءات صناعية في ظروف ملائمة. ولم ينصب التركيز الرئيسي للفحص الذي قامت به اللجنة على الحق في الإضراب، على الرغم من أنه كان عنصراً مهماً. واستناداً إلى الالتزام الدستوري بإعداد تقرير عن طريقة تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة، فإن الغرض من تعليقات اللجنة كان إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية فيما يخص هذا الحق. وارتكز الإرشاد الذي قدمته اللجنة كذلك على التقارير التي قدمتها الحكومات والتعليقات التي أبداها الشركاء الاجتماعيون، مما يبين تطبيق الحق في الظروف الوطنية المتنوعة. وبذلت الجهود من أجل فهم التنوع والتعقيد في بيئة البلد عند فحص الخبراء تطبيق جميع الاتفاقيات وليس فقط عند فحص تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ فقط، وهذا بالتأكيد أمر أخذه الخبراء على محمل الجد عند فحص القضايا التي تحوم حول حق الإضراب.

٢٩. وفيما يخص التعليقات التي أبدتها نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل بشأن الإحالات المذكورة إلى قضايا لجنة الحرية النقابية، اعترفت اللجنة اعترافاً كاملاً بالولايات المختلفة وأساليب عمل اللجنتين ولم تحل بشكل روتيني إلى استنتاجات لجنة الحرية النقابية وتوصياتها. وعندما قامت اللجنة بذلك، كان ذلك بشكل رئيسي لسببين: إما لأن لجنة الحرية النقابية قد أحالت الجوانب التشريعية لقضية ما إلى لجنة الخبراء، أو لأسباب أخرى مشتركة بين القطاعات، على سبيل المثال عندما تناولت لجنة الحرية النقابية قضايا مماثلة في الماضي القريب على النحو الذي أشارت إليه أحياناً الحكومات أو الشركاء الاجتماعيون أنفسهم. وفي بعض الأحيان كان تقييم التطبيق العملي للاتفاقيات المرتبطة بالحرية النقابية، الذي قامت به لجنة الحرية النقابية، يطلع لجنة الخبراء على كيفية تطبيق الاتفاقية، ولا سيما لأن الفحص الذي تجريه لجنة الحرية النقابية يقوم على الشكاوى. وعزز النهج الذي تتبعه اللجنة تكامل آليات الإشراف، بالقيام بذلك في الوقت ذاته عن طريق مجموعة ظروف ملائمة للاحتياجات كجزء من استقلال اللجنة وسلطتها التقديرية المتوخى من اللجنة أن تمارسهما.

٣٠. وفيما يخص اعتبارات التنوع عند وضع الحواشي المزدوجة، فإن المعيار الأكثر أهمية بالنسبة إلى الخبراء كان الطابع الاستعجالي للقضية ولكنهم كانوا واعين بضرورة الحفاظ على أنواع التوازن كافة. وكان الخبراء على دراية بالتحديات التي يواجهها نائبا الرئيس في الحفاظ على التوازن بين الحالات التي جرت مناقشتها في لجنة المؤتمر ولا سيما فيما يتعلق بالتنوع الإقليمي. وأُخذت الشواغل التي أعرب عنها نائبا الرئيس على محمل الجد وستؤخذ في الحسبان من أجل المضي قدماً.

٣١. ويرد في الفقرة ٧٣ من هذا التقرير العام معلومات بشأن المتابعة التي تمنحها اللجنة إزاء استنتاجات لجنة المؤتمر في دورته السابعة بعد المائة (٢٠١٨).[٣]

الولاية

٣٢. إنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وتقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني لطريقة تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها في الوقت ذاته باختلاف الوقائع الوطنية والنُظم القانونية. وبذلك، يتعين عليها أن تحدد نطاق التطبيق القانوني ومضمون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما تماماً، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٩٠ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلالها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

[٣] بالإضافة إلى ذلك، يمكن إيجاد معلومات محدثة عن متابعة الأمانة لاستنتاجات لجنة المؤتمر بدءاً من الأول من نيسان/ أبريل ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة المؤتمر.

النظر إلى المستقبل بمناسبة مئوية منظمة العمل الدولية

٣٣. تدعو مئوية نشوء أي مؤسسة إلى الاحتفال والتأمل على حد سواء. وببلوغ منظمة العمل الدولية قرنها الثاني، تود لجنة الخبراء عرض بعض الأفكار عن دورها الماضي والممكن في المستقبل. ويختلف السياق في ٢٠١٩ عن السياق في ١٩١٩، ولكنه ليس أقل صعوبة اليوم: إذ يستمر التباين بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتضمحل تعددية الأطراف ويستمر الفقر ويزداد انعدام المساواة داخل الدول الأعضاء وفيما بينها وتختلط الصورة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان والهشاشة التي يفرضها تغير المناخ والصراعات. علاوة على ذلك، فإن السرعة التي يؤدي فيها اجتماع قوى التكنولوجيا والتغير الديمغرافي وتغير المناخ والعولمة والهجرة، إلى تحويل عالم عملنا إنما تمثل تحديات إضافية بالنسبة إلى المؤسسات الوطنية والعالمية التي تجسد العقد الاجتماعي لعصرنا وما يدعمه العقد الاجتماعي من سلام وأمن.

٣٤. وقبل الضلوع بأي تفكير، يتعين على اللجنة أن تراعي الولاية التي منحها إياها في الأصل مؤتمر العمل الدولي في ١٩٢٦، ألا وهي: فحص تقارير الحكومات المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية وتقديم تقرير بشأن نتائجها إلى المؤتمر.

٣٥. وفي عام ١٩٢٦، عملت المنظمة على أساس رؤية رامية إلى تنسيق تشريعات العمل الوطنية بين ٥٦ دولة عضواً ذات مستويات تنمية متشابهة نسبياً. وكان مجالها الأولي هو الإشراف على تطبيق قرابة ٢٠ اتفاقية. وفي ١٩٦٩، توسعت هذه المرجعية الموضوعية لتصل إلى ١٢١ عضواً وإلى أكثر من ٢٥٠ اتفاقية. وفي الوقت ذاته، لم يؤدِ إنهاء الاستعمار على وجه الخصوص إلى زيادة العضوية في المنظمة فحسب، بل بدأ بتحويل صياغة معايير العمل الدولية والإشراف عليها. وكان من شأن إدراج بنود المرونة في الاتفاقيات، وبشكل عام اعتماد معايير أقل اتجاهاً نحو طغيان الامتثال التشريعي وأكثر اتجاهاً نحو التوجيه السليم للسياسات والمؤسسات اللازمة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية في الدول المستقلة حديثاً، أن حثّ اللجنة على نحو متزايد على دعوة الدول الأعضاء إلى الاعتماد على أنشطة التعاون التقني الآخذة في التوسع تدريجياً في المنظمة.

٣٦. وعدلت اللجنة جوانب من دورها وأساليب عملها من أجل التكيف مع الزمن. وفي عام ١٩٤٦، عُدل دستور منظمة العمل الدولية من أجل أن يتضمن التزاماً من الدول الأعضاء بتقديم التقارير عندما يطلبها مجلس الإدارة بشأن الاتفاقيات التي لم تصدق عليها. وتسمح الدراسات الاستقصائية العامة الناجمة عن هذه التقارير، أن تقوم اللجنة بفحص الصعوبات التي ذكرتها الحكومات عند تطبيق المعايير وتوضيح نطاق هذه المعايير، والإشارة في بعض الأحيان إلى وسائل تذليل العقبات أمام تطبيقها. وفي الوقت الحالي، تؤدي الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب تقديم الإرشاد إلى التشريعات الوطنية، دوراً رئيسياً في تنوير المناقشات المتكررة في المؤتمر، التي تستعرض بشكل دوري فعالية شتى وسائل عمل المنظمة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمعايير استجابة لتنوع وقائع واحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية لبرنامج العمل اللائق. وعلى نحو متزايد، يمكن لهذه الدراسات أن تنير أعمال فريق العمل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، المكلف بضمان تمتع منظمة العمل الدولية بمجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية تستجيب للأنماط المتغيرة في عالم العمل، وذلك لغرض حماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة.

٣٧. وفي ١٩٥٧، بدأت اللجنة بتوجيه عدد من التعليقات مباشرة إلى الحكومات عوضاً عن إدراج التعليقات في تقريرها. وهذا التمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة أتاح للجنة تبسيط الإجراء في حالة وجود طلبات للحصول على معلومات إضافية عن التعليقات بشأن النقاط الأقل أهمية والتقليل من حجم تقريرها ولكنه مكّن اللجنة في الوقت ذاته من القيام تدريجياً بتوضيح القضايا ذات الأهمية الثانوية مع الحكومات في مراحل مبكرة من تطورها المؤسسي. ومجدداً في عام ١٩٦٨، اعتمدت اللجنة تدبير الدبلوماسية الهادئة، أي بعثات "التواصل المباشر" الهادفة إلى إجراء حوار مع الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، من أجل تخطي الصعوبات الماثلة عند تطبيق الاتفاقيات عن طريق تقدير الأسئلة المطروحة تقديراً كاملاً.

٣٨. وفي ١٩٢٦، كان لمؤتمر العمل الدولي بصيرة استكمال الأسلوب الأصلي من أجل رصد الامتثال المتبادل للالتزامات الناشئة عن المعاهدات استناداً إلى الحوار مع الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين على حد سواء، عن طريق عنصر إشراف مستقل وموضوعي، وبذلك يوفر إشرافاً متسقاً وتعزيزاً لسيادة القانون.

٣٩. ولم يخلُ التفاعل بين الإشرافين المستقل والثلاثي من الجدل بشكل كامل على الدوام. وفي العقود الأولى لما بعد الحرب على وجه الخصوص، كان على اللجنة التذكير بوظيفتها كوسيط أمين من أجل توفير قراءة مستمرة للقانون الدولي الذي رسمت معالمه ضرورات العدالة الاجتماعية والتوازن التام بين المنظورات المتأصلة في الهيكل الثلاثي. وخلال هذه الفترة، شددت اللجنة على أن وظيفة الإشراف المنتظم التي تتولاها هي أن تحدد ما إذا كانت اشتراطات الاتفاقية المصدق عليها قد استوفيت، أياً كانت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية في بلد بعينه. وتظل هذه الاشتراطات ثابتة وموحدة بالنسبة إلى جميع البلدان، رهناً بأية استثناءات تسمح بها الاتفاقية صراحة. واستناداً إلى معرفة اللجنة بالمجموعة الكبرى من الأنظمة القانونية بفضل عضويتها العالمية، تمكنت من تحقيق التوازن في احترام المبادئ الرئيسية المتمثلة في الموضوعية والحياد والاستقلال والخبرة في القانون الدولي وقانون العمل على حد سواء بالترافق مع فهم عميق لما يلزم من وقت ومجال لاستيفاء الاحتياجات الفردية من التنمية بمشاركة واسعة من أصحاب المصلحة.

٤٠. وتعتبر اللجنة أن نهج المنظمة أساسي تجاه التعددية المعيارية أو القائمة على القواعد ولا سيما التغطية العالمية التي تتيحها صكوكها المتعلقة بالعمل. وفضلاً عن آلاف حالات التقدم التي لاحظتها اللجنة ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير على مر ٩١ عاماً مضى، شهد تقدم المنظمة ١٣ مناسبة خلال القرن الماضي أدرك فيها مجلس الإدارة ضرورة إنشاء لجنة تحقيق وشهد مناسبة وحيدة تجاوز فيها ذلك باتخاذ اجراء ضمان الامتثال المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الدستور. ويشرِّف اللجنة أن تكون بتركيز عملها على كشف حالات عدم الامتثال، قد ساهمت في نظام إشراف يعزز الحوار والامتثال بالترافق مع حاجة مطردة إلى المزيد من التنفيذ الفعال لحقوق العمل في أنحاء العالم.

٤١. وترى اللجنة أن السمات الأساسية لاستقلالها قد ساعدت على تأدية دورها على نحو جيد، وستستمر في ذلك. ولا يمكن تأدية هذا الدور إلا عن طريق الشراكة مع هيئة الإشراف التي تقدم التقارير إليها بواسطة مجلس الإدارة بشأن نتائجها الموضوعية، أي لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. وأدت ممارستان إلى تحسين التفاهم المتبادل بين لجنة الخبراء المستقلة من ناحية، ولجنة المؤتمر الثلاثية من ناحية أخرى. ويُدعى نائبا الرئيس من لجنة المؤتمر إلى جلسة خاصة للجنة في كل عام، حيث تتاح الفرصة لهما للتعبير عن آرائهما ومقترحاتهما وشواغلهما. وفي المقابل، وتنفيذاً لقرار صادر عن مجلس الإدارة، يدعو المدير العام رئيس لجنة الخبراء إلى حضور جلسات لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. ويتيح هذا للجنة اطلاعاً استشرافياً على طريقة معالجة لجنة المؤتمر الثلاثية تقريرها العام والحالات التي تختارها من أجل المناقشة والتي تستمدها من تقرير لجنة الخبراء والدراسة الاستقصائية العامة التي تقوم بها. وهذه الممارسة مفيدة ويمكن أن تواصل تعزيز أدوار الهيئتين المعنيتين. وإذا كان هذا الأمر قد أدى في بعض الحالات إلى فهم مختلف للصكوك القانونية المدروسة، فإن ذلك يعزى فقط إلى أن أعمال اللجنة مدعومة بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام والسمات الفريدة للمنظمة التي تنشئ مثل هذا القانون كي يخضع له عالم العمل. وبموجب المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يُستعان بالأعمال التحضيرية لصك من الصكوك من أجل تأكيد وجود تفسير بحسن نية وفقاً للمعنى الاعتيادي الذي يُنسب إلى أحكام المعاهدة في سياقها وبناءً على موضوعها وغرضها أو من أجل تحديد المعنى المقصود عند التفسير: (أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو (ب) أن يؤدي ظاهرياً إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة. وفي منظمة العمل الدولية، يُحال تلقائياً إلى نص معايير العمل الدولية وإلى أعمالها التحضيرية. وبهذا تحترم المدخلات التي تقوم بها الهيئات الثلاثية عند صياغة صك من الصكوك، كما يحترم الهيكل الثلاثي الفريد لمنظمة العمل الدولية الذي يعطي للعمال ولأصحاب العمل وللحكومات فرصاً متكافئة للتعبير عن الآراء من أجل ضمان أن تتجلى آراء الشركاء الاجتماعيين بشكل وثيق في معايير العمل وفي رسم معالم السياسات والبرامج.

٤٢. وسيشهد العقد الأول من القرن الجديد من عمر المنظمة برنامجاً إنمائياً عالمياً مترافقاً بطموح واضح يرمي إلى: تحويل الفقر بجميع أشكاله إلى رفاهية لجميع البشر؛ حماية كوكب الأرض من التدهور؛ تشجيع مجتمعات يسودها السلام والعدل والشمولية وتدعمها روح تقوية التضامن العالمي. إن برنامج العمل اللائق بالترافق مع معايير العمل الدولية التي تقيّمه، يوجّه أهداف التنمية المستدامة البالغة ١٧ هدفاً والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتجلى في البرنامج فهم مفاده أن "العمل اللائق يشكل في آن معاً وسيلة وغاية للتنمية المستدامة".[٤] وبرنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ "يتعهد بتدعيم قطاع أعمال يتسم بالدينامية وحماية حقوق العمال والمعايير البيئية والصحية وفقاً للصكوك الدولية التي تشمل معايير منظمة العمل الدولية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دوائر الأعمال وحقوق الإنسان".[٥] ويتسم البرنامج "بطابع معياري قوي ويرسي مساراً حقيقياً محوره حقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة".[٦] والمقاصد البالغة ١٦٩ مقصداً والمؤشرات البالغة ٢٣٢ مؤشراً في برنامج التنمية لعام ٢٠٣٠، هي معلمات إرشادية على طول تلك الطريق.

٤٣. والمنظمة هي الحارس المؤتمن على ما لا يقل عن ١٧ مؤشراً من هذه المؤشرات الإحصائية التي تمهد الطريق أمام التقدم نحو عام ٢٠٣٠. ويتقصى المؤشر ٨-٨-٢ حماية حقوق العمل ويقيس "مستوى الامتثال الوطني لحقوق العمل (الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية) بالاستناد إلى المصادر النصية لمنظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية حسب الجنس ووضع المهاجر".[٧] وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام أن المنهجية التي اعتمدها مؤخراً المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل تعتمد بشكل رئيسي على العمل الإشرافي للجنة.[٨]

٤٤. ولدى المقاصد الأخرى في برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ كذلك القدرة على الاستفادة في الحين ذاته من نمط العمل الإشرافي الذي تقوم به اللجنة وترقى به في القرن الثاني من عمر منظمة العمل الدولية. ويسعى هدف التنمية المستدامة ٨-٧ إلى القضاء على العمل الجبري وعمل الأطفال ويتماشى كذلك مع بعض الاتفاقيات الأساسية المصدق عليها على أوسع نطاق - ونأمل أن يصبح التصديق عليها شاملاً في وقت قريب. وينطبق الأمر ذاته على المعايير التي تتعلق بتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيز الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية - وهو ما يُطمح إليه في هدف التنمية المستدامة ٨-٥. ويسعى الهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة إلى "محاربة التمييز وتنفيذ تدابير معززة مؤاتية للمساواة، لاسيما السياسات المالية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية".[٩] ومن الواضح أن تعليقات اللجنة صائبة فيما يتعلق بتطبيق المعايير بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وسياسة العمالة. ويتناول الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة القضايا التي تتضمن تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي واتساق السياسات وتشجيع الاستثمار والتجارة. وينطوي منطق إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان عام ٢٠٠٨ على أنه ينبغي ألّا يُنظر إلى هذين الإعلانين بمعزل عن معايير العمل الأساسية، ومن شأن تقارير اللجنة أن تنير عمل المنتدى السياسي رفيع المستوى بشأن الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في التنمية المستدامة.

---

[٤] تقرير المدير العام إلى مؤتمر العمل الدولي: *مبادرة القضاء على الفقر: منظمة العمل الدولية وبرنامج عام ٢٠٣٠*، التقرير الأول (باء)، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦، الفقرة ١٠.

[٥] المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

[٦] المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

[٧] مكتب العمل الدولي: *العمل اللائق وأهداف التنمية المستدامة: دليل عن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة بشأن سوق العمل*، ٢٠١٨.

[٨] المؤتمر الدولي العشرون لخبراء إحصاءات العمل، جنيف ١٠-١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٨، *قرار بشأن منهجية المؤشر ٨-٨-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن حقوق العمل* (الوثيقة ICLS/20/2018/Resolution II).

[٩] المرجع نفسه، المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل.

٤٥. وتشير مؤشرات عدة لأهداف التنمية المستدامة إلى تشريعات وسياسات تقع ضمن مجال العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدق عليها. وعلى سبيل المثال، يختبر المؤشر ٥-٥-١ في الهدف ٥ ("تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات") "ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس". وتشكل تقارير اللجنة مصدراً واضحاً لهذه المعلومات. ويبين المؤشر ١-٣-١ نسبة الأشخاص المشمولين فعلياً بنظام حماية اجتماعية، بما في ذلك أرضيات الحماية الاجتماعية، والعناصر الرئيسية المكوّنة للحماية الاجتماعية: إعانات الأطفال والأمومة ودعم الأشخاص العاطلين عن العمل والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا إصابات العمل والأشخاص المسنون. ويُقصد من هذه القياسات للتغطية الفعالة للحماية الاجتماعية أن تظهر كيف يجري في الواقع تنفيذ الأحكام القانونية التي تستمد جذورها من صكوك مثل اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ رقم (١٠٢) أو توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)، تنفيذاً متماشياً مع تعليقات هيئات الإشراف.

٤٦. وتحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالجهود المستمرة المبذولة لإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة فيما يخص أهداف التنمية المستدامة. وترحب اللجنة بالتشديد المنصّب على تعزيز قدرات المنظومة بشأن بالمشورة السياسية المتكاملة ودعم تنفيذ القواعد والمعايير وجمع البيانات وتحليلها. وتوافق بشكل كامل على ضرورة تكوين فهم قوي لأطر العمل المعيارية للأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والقدرة على تحويل هذه القواعد والمعايير إلى تحليل وتخطيط وبرمجة على نطاق المنظومة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتشعر اللجنة بالاطمئنان تُجاه الرأي الوارد في أحدث صيغة لاستعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات في الأمم المتحدة، ويذكر هذا الرأي أنه تمشياً مع التعهد المنصوص عليه في برنامج عام ٢٠٣٠ "بعدم ترك أي أحد خلف الركب"، تشكل القواعد والمعايير الدولية دعامة أساسية لعمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري ودورها الفريد والتزامها وقوتها الدافعة من أجل صياغة نهج متكامل محوره البشر يدمج حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين باعتبارها من العناصر الحاسمة. ويتوافق ذلك مع كلام الأمين العام للأمم المتحدة إذ يقول "يجب أن تكون منظمتنا ثابتة في التمسك بالقيم والمعايير العالمية التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في منظمتنا، متحلية بالمرونة في تكييف وجودها ودعمها ومهاراتها تمشياً مع حالة كل بلد". واللجنة واثقة من أنه عند السعي إلى تحقيق هذا التكيف ستظل القيم العملية للهيكل الثلاثي محتفظة بمكانتها الممتازة. وما تتطلع إليه اللجنة هو أن تستمر برامج العمل اللائق القطرية في كونها منصة لتعزيز النشاط المعياري للمنظمة في التشكيلة المتنوعة من إعلانات حقوق الإنسان، وأن يستفيد تعزيز أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية استفادة كاملة من الشراكة الاجتماعية.

٤٧. وفي الوقت ذاته، قد يبدو للجنة أن هذه التطمينات بالملاءمة المعاصرة لقانون العمل الدولي والإشراف عليه لا تسمح بالتهاون. وفي هذا السياق، تظل اللجنة متيقظة تجاه تحديات الإشراف الفعال على معايير العمل الدولية في المستقبل. وترتبط بعض هذه التحديات بالتحولات السريعة في عالم العمل ذاته والاهتمام المناسب الذي يتعين على الإشراف الدولي بذله من أجل تقييم المسائل الدقيقة في الوقت المناسب. وبالتالي، تتطلع اللجنة في العام المقبل إلى فحص التقرير النهائي للجنة العالمية المعنية بمستقبل العمل كأساس للمزيد من التفكير بطريقة استمرار اللجنة في ضمان إشراف موضوعي وحيادي على معايير العمل الدولية المصدق عليها.

٤٨. وتنتهز اللجنة الفرصة للتذكير بأن عام ٢٠١٩ يصادف أيضاً الذكرى السنوية لاتفاقيات عديدة لم تنقص أهميتها بالنسبة إلى التحديات المقبلة في مجال العدالة الاجتماعية. فاتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) تجسد أحد المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتبقى المفاوضة الجماعية دعامة للسلام الاجتماعي وقدرة العمال وأصحاب العمل على المفاوضة على ظروف لائقة للعمل بحرية وكرامة. وتضع اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥) معايير لضمان أن الأجور المتفق عليها تُدفع فعلياً. وأرست اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) مبدأ المساواة في المعاملة بين العمال من رعايا البلد وبين المهاجرين، وهو مبدأ لا يزال يرسم مسارات النمو الاقتصادي المطرد والمستدام ويشكّل المحرك لتمويل التنمية. وسيشهد عام ٢٠١٩ الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، التي توسع نطاق صك أساسي من صكوك الإدارة السديدة من أجل حماية العمال الريفيين. وستبلغ اتفاقية أساسية أخرى تضمن سبل العيش الريفية المستدامة ٣٠ سنة من العمر، وهي اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩). ويحدو اللجنة الأمل في أن تستغل الدول الأعضاء مناسبة المئوية كي تنظر مجدداً في التصديق على هذه المعايير وتطبيقها، عند إعداد خططها للتنمية المستدامة أو تنفيذها.

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

ألف- التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

٤٩. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور).

ترتيبات تقديم التقارير

٥٠. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب **بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر** من كل عام.

٥١. وتذكّر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى (يكون التقرير الأول مستحقاً بعد التصديق) أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. عندئذٍ تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم.[١٠] وتذكّر اللجنة أيضاً بأنّ مجلس الإدارة قرر، في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩)، تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) زيادة فترة دورة تقديم التقارير إلى ست سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى.

٥٢. بالإضافة إلى ذلك، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير.[١١] كما قد تطلب لجنة المؤتمر أو مجلس الإدارة صراحة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي كل دورة، يجب على اللجنة أيضاً أن تنظر في التقارير المطلوبة في الحالات التي تخفق حكومة ما في إرسال تقرير مستحق عن الفترة السابقة أو في الرد على التعليقات السابقة للجنة.

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

٥٣. طُلب هذا العام ما مجموعه ١٧٩٠ تقريراً (١٦٨٣ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من الدستور و١٠٧ تقارير بموجب المادة ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بما يصل إلى ٢٢٤٢ تقريراً العام المنصرم.

٥٤. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ نسبة التقارير المتلقاة بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨ تبقى متدنية (٣٥,٤ في المائة مقارنة مع ٣٨,٢ في المائة في دورتها السابقة). وتذكّر اللجنة بأن هناك عدداً لا يُستهان به من التقارير التي يتم تسلمها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر، مما يعوق سير العمل السليم للإجراء الإشرافي المنتظم. ***وعليه، فإنّ اللجنة تجد نفسها مضطرة لأن تجدد طلبها في أن تبذل الدول الأعضاء جهوداً خاصة لضمان تقديم تقاريرها في وقتها العام القادم، على أن تتضمن كافة المعلومات المطلوبة لتنظر فيها اللجنة على نحو مستفيض.***

---

[١٠] في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصلة والتقارير المبسطة. وكما يتبين في نماذج التقارير، في حال التقارير المبسطة، ينبغي توفير المعلومات فقط فيما يتعلق بالنقاط التالية: (أ) أية تشريعات جديدة أو تدابير أخرى تؤثر على تطبيق الاتفاقية؛ (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (مثلاً، الإحصاءات أو نتائج عمليات التفتيش أو القرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن إرسال نسخ عن التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وبشأن أي ملاحظات مقدمة من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ نموذج تقرير جديداً كي يسهل على الحكومات تقديم التقارير حين يُتوقع منها تقديم تقارير مبسطة. ويرد ذلك في الوثيقة GB.334/INS/5.

[١١] انظر الفقرة ٧٥ وما يليها من التقرير العام.

٥٥. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١١٢٢ تقريراً. ويشكل هذا العدد ٦٢,٧ في المائة من التقارير المطلوبة[١٢] ويقل عن نسبة التقارير المتلقاة العام الماضي حين تلقى المكتب ما مجموعه ١٥١٩ تقريراً مما يشكل ٦٧,٨ في المائة. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنّه جرى تلقي ٥٢ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ٨٩ تقريراً والمستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، مع نهاية دورة اللجنة (العام المنصرم، جرى تلقي ٦١ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ٩٥ تقريراً مستحقاً).

٥٦. وعند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وهي تعد ملاحظات عامة عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وهي تقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة، أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق. وهذا العام، على إثر إدخال ممارسة جديدة من النداءات العاجلة، أطلقت اللجنة هذه النداءات بالنسبة إلى ثمانية بلدان لم ترسل تقاريرها الأولى لمدة ثلاث سنوات على الأقل (انظر الفقرة ٥٩ أدناه).

٥٧. ولم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ١٤ بلداً، أياً من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر من ذلك: **بروني دار السلام، تشاد، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غامبيا، غرينادا، غينيا ـ بيساو، ماليزيا ـ صباح، سانت لوسيا، سيراليون، الصومال، جمهورية جنوب السودان، تيمور ـ ليشتي، ترينيداد وتوباغو.**

٥٨. ولم تقدم البلدان التالية البالغ عددها **أحد عشر** بلداً تقريرها الأول لعامين أو أكثر:

الدولة	رقم الاتفاقية
تشاد	– منذ ٢٠١٧: الاتفاقيتان رقم ١٠٢ ورقم ١٢٢
الكونغو	– منذ ٢٠١٥: الاتفاقية رقم ١٨٥ – منذ ٢٠١٦: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
غينيا الاستوائية	– منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢
غابون	– منذ ٢٠١٦: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
كيريباتي	– منذ ٢٠١٥: الاتفاقية رقم ١٨٥
جمهورية ملديف	– منذ ٢٠١٥: الاتفاقية رقم ١٠٠ – منذ ٢٠١٦: الاتفاقية رقم ١٨٥ واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
هولندا – كوراساو	– منذ ٢٠١٧: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
نيكاراغوا	– منذ ٢٠١٥: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
رومانيا	– منذ ٢٠١٧: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	– منذ ٢٠١٤: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
الصومال	– منذ ٢٠١٦: الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٨٢

٥٩. ***وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها وعلى بذل جهود خاصة لتقديم التقارير الأولى المستحقة. وعلى وجه الخصوص، تسترعي اللجنة انتباه الحكومات التالي ذكرها بشأن حقيقة أنه في حال لم يُتلقَ تقرير في الوقت المناسب كي تفحصه اللجنة في دورتها المقبلة، فستقوم هذه الأخيرة بفحص تطبيق الاتفاقية في البلدان المعنية على أساس المعلومات المتاحة للعموم: الكونغو، غينيا الاستوائية، غابون، كيريباتي، جمهورية ملديف، نيكاراغوا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصومال.*** وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. ***وفي هذه الحالات، من المهم أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب وأن يجري توفير هذه المساعدة على وجه السرعة.***[١٣]

٦٠. ولم يذكر البلدان التاليان، خلال السنوات الثلاث الأخيرة، المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال التي أرسلت لها، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، نسخاً عن التقارير، إضافة إلى المعلومات الواجب تقديمها إلى المكتب بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور: **فيجي ورواندا**.[١٤]

---

[١٢] يقدم الملحق الأول بهذا التقرير إشارة بحسب البلد عما إذا كانت التقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أو لا مع انتهاء اجتماع اللجنة. ويعرض الملحق الثاني بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة التقارير الواردة حسب الآجال المحددة وتاريخ اجتماع اللجنة وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

[١٣] في بعض الحالات الاستثنائية، يكون غياب التقارير نتيجة صعوبات أعم ترتبط بالوضع الوطني، مما يحول دون تمكن المكتب من توفير أي مساعدة تقنية.

[١٤] انظر الملاحظة العامة الواردة في القسم ثانياً – أولاً من تقرير هذا العام.

٦١. وتذكّر اللجنة بأنه، تمشياً مع الطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، يتمثل الغرض من احترام هذا الالتزام الدستوري في تمكين المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة على نحو كامل في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية.[١٥] وإذا أخفقت حكومة ما في التقيد بهذا الالتزام، فإنّ هذه المنظمات تحرَم من فرصتها في الإدلاء بملاحظاتها وبالتالي يضيع عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. ***وتحث اللجنة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور.***

الردود على تعليقات اللجنة

٦٢. يُرجى من الحكومات أن تردّ في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. وفي بعض الحالات، لم تتضمن التقارير الواردة رداً على طلبات اللجنة أو لم تكن مرفقة بنسخ من التشريعات المعنية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالمعلومات أو المواد المطلوبة.

٦٣. وهذا العام، لم يتم تلقي أية معلومات فيما يتعلق بكافة أو معظم الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة والتي طُلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: **أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، بروني دار السلام، تشاد، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، فرنسا (بولينيزيا الفرنسية)، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا ـ بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، جامايكا، كيريباتي، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا – صباح، جمهورية ملديف، مالطة، موريتانيا، جمهورية مولدوفا، هولندا (أروبا)، بابوا غينيا الجديدة، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، جمهورية جنوب السودان، طاجيكستان، تيمور ـ ليشتي، ترينيداد وتوباغو، أوغندا.**

٦٤. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. وتشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وتسترعي اللجنة انتباه الحكومات إلى المعايير المراجعة لاستعراض حالات التكرار التي لم ترد فيها الحكومات على تعليقات اللجنة لمدة ثلاثة أعوام أو أكثر. ***وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المطلوبة وتذكّر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب، حسب مقتضى الحال.***

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٦٥. بما أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أن يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.

٦٦. وعلمت اللجنة أنه، عملاً بمناقشات لجنة المؤتمر في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨، أرسل المكتب رسائل خاصة إلى الدول الأعضاء الوارد ذكرها في الفقرات المعنية من تقرير لجنة المؤتمر بشأن حالات الإخلال هذه.١٦ وترحب اللجنة بقيام ١٣ دولة عضواً، منذ نهاية دورة المؤتمر، بالوفاء بقسم من التزاماتها على الأقل من حيث تقديم التقارير.١٧

٦٧. ويحدو اللجنة الأمل في أن يبقي المكتب على المساعدة التقنية المستدامة التي يوفرها إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين لجنة المؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما. وتسترعي اللجنة الانتباه إلى قرارها بشأن استرعاء انتباه لجنة المؤتمر إلى بعض حالات الإخلال الجسيم في تقديم التقارير، لإطلاق نداء عاجل إلى الحكومات المعنية ولإبلاغها أنه، في حال عدم تقديم التقارير، سوف تنظر اللجنة في جوهر المسألة على أساس المعلومات التي بحوزتها.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٦٨. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

٦٩. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنها استعرضت كافة التقارير التي استرعي انتباهها إليها. ونظراً لعبء العمل الواقع على عاتق الأمانة، وسببه العدد الكبير من التقارير المقدمة بعد المهلة المحددة في الأول من أيلول/ سبتمبر، هناك عدد من التقارير التي لم يُسترعَ انتباه اللجنة إليها وستقوم بالنظر فيها في دورتها القادمة.

---

[١٥] انظر الفقرة ٩٤ من التقرير العام.

[١٦] انظر تقرير لجنة تطبيق المعايير، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٧، جنيف، ٢٠١٨، الفقرات ١٥٧-١٦٤.

[١٧] **بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، جزر القمر، جزر كوك، غيانا، هايتي، ماليزيا (شبه الجزيرة الماليزية وساراواك)، موزامبيق، صربيا، جزر سليمان، فانواتو، اليمن.**

الملاحظات والطلبات المباشرة

٧٠. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنّه في ١٢٢ حالة، رأت أنه لا حاجة إلى إبداء تعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها اتفاقية مصدق عليها. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسَل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[١٨] وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات بموجب اتفاقية ما والقوانين و/أو الممارسات المعنية في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير لإنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما تكون المعلومات المتاحة لا تساعد على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

٧١. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير، إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

٧٢. بالإضافة إلى ذلك، تدرج اللجنة في تقريرها ملاحظتين عامتين بمناسبة الذكرى السنوية لاتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩).

متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير

٧٣. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١٠٧، أيار/مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨) كما يرد ذلك في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٧، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨)**
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية	رقم الصفحة
الجزائر	87	49
البحرين	111	368
بيلاروس	29	194
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	131 and 138	549 and 251
بوتسوانا	87	55
البرازيل	98	58
كمبوديا	105	199
السلفادور	144	461
إريتريا	29	207
جورجيا	100	393
اليونان	98	80
هايتي	1/14/30/106	559
هندوراس	87	88
اليابان	87	93
ليبيا	122	523
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية/ ساراواك	19	578
المكسيك	87	103
جمهورية مولدوفا	81/129	483

[١٨] ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٧، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨)** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
الدولة	**رقم الاتفاقية**	**رقم الصفحة**
ميانمار	87	107
نيجيريا	98	110
ساموا	182	347
صربيا	144	467
أوكرانيا	81/129	503

متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٧٤. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة أيضاً التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن لجان ثلاثية (منشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تحقيق (منشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق** (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
زمبابوي	87 and 98

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية** (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
البرتغال	137
قطر	111
أوكرانيا	95

الحواشي الخاصة

٧٥. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية تعليقاتها (تعرف عادة "بالحواشي") إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١٩.

٧٦. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٧٧. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٧٨. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.

٧٩. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلّف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

٨٠. وطلبت اللجنة هذه السنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في ٢٠١٩ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات **تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر** في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١٩ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
إثيوبيا	138
العراق	182
ليبيا	111
ميانمار	29
نيكاراغوا	117
تركيا	87

٨١. وطلبت اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مفصلة خارج دورة تقديم التقارير**	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كوبا	110

٨٢. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الأرجنتين	MLC, 2006
أرمينيا	17/18
بنغلاديش	81 and MLC, 2006
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	131, 136/162 and 167
بوروندي	26

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كابو فيردي	MLC, 2006
الصين	155/167, 170 and MLC, 2006
غانا	MLC, 2006
غواتيمالا	87
هايتي	1/14/30/106
هندوراس	87 and MLC, 2006
الهند	81 and MLC, 2006
جمهورية إيران الإسلامية	MLC, 2006
أيرلندا	MLC, 2006
اليابان	87
كازاخستان	87
كينيا	17 and MLC, 2006
مدغشقر	159
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية/ ساراواك	19
جمهورية مولدوفا	81/129
منغوليا	MLC, 2006
الجبل الأسود	MLC, 2006
نيوزيلندا	MLC, 2006
نيجيريا	MLC, 2006
الفلبين	87
السنغال	87
سري لانكا	98
تركيا	98
المملكة المتحدة - برمودا	MLC, 2006
زمبابوي	87 and 98

حالات أحرز تقدم فيها

٨٣. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** أو ***اهتمامها*** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

٨٤. وقدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاساً للامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، **يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى** ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ **الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة المعنية.**

(٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح أو الاهتمام يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٨٥. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤[١٩]، واصلت اتباع المعايير العامة نفسها. وتعرب اللجنة عن ***ارتياحها*** في الحالات التي تكون فيها **الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية.** وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

– تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛

– تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٨٦. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وتشمل **١٨** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **١٥** بلداً وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	138
كابو فيردي	182
كوت ديفوار	138
جمهورية الكونغو الديمقراطية	111
اكوادور	138
السلفادور	182
إسواتيني	87
غينيا	29
العراق	100
ماليزيا	182
المغرب	105 and 182
موزامبيق	138 and 182
النيجر	182
بولندا	87 and 98
فيتنام	29

٨٧. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ **٣ ٠٧٧** حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

[١٩] انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

٨٨. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩.[٢٠] وبصورة عامة، تشمل حالات **الاهتمام التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين**. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

٨٩. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ١٧٠ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٨٠ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	95/173, 122 and 181
أنغولا	81
الأرجنتين	29 and 156
أرمينيا	182
أستراليا	MLC, 2006
جزر البهاما	182
بنغلاديش	81
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	81/129 and 138
بوتسوانا	182
بلغاريا	122
كابو فيردي	29
كندا	26
شيلي	111, 122, 140 and 169
الصين	122 and 148/155/167
كوت ديفوار	29
كرواتيا	45/139/148/155/161/162 and 98
جمهورية الكونغو الديمقراطية	87 and 111
الدانمرك	142
اكوادور	29, 122 and 182
مصر	87
السلفادور	29 and 107
استونيا	122

[٢٠] انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٦٥ (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
إسواتيني	87
إثيوبيا	29 and 182
فيجي	87
فنلندا	156
فرنسا	156
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	111 and 181
جورجيا	142
ألمانيا	111
اليونان	87 and 122
غواتيمالا	87, 144, 169 and 182
غينيا	29, 105 and 182
هندوراس	144
آيسلندا	144
الهند	29
إندونيسيا	19
العراق	111
أيرلندا	98 and 111
جامايكا	87
الأردن	182
جمهورية كوريا	156
الكويت	111
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	182
لاتفيا	142
لبنان	122
ليبيريا	182
ليبيا	100
ليتوانيا	29, 144 and 156
مدغشقر	144
ماليزيا	138
مالي	138, 144 and 182
موريشيوس	144
المكسيك	87
جمهورية مولدوفا	81/129
المغرب	29, 138 and 182
موزامبيق	111, 138 and 182

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ميانمار	87 and 182
ناميبيا	111
نيبال	182
نيوزيلندا	144 and 182
نيكاراغوا	189
نيجيريا	81 and 88
باكستان	87 and 98
بنما	87, 98 and 122
باراغواي	111
بيرو	98
الفلبين	87 and 98
بولندا	81/129, 122 and 142
البرتغال	98
قطر	81 and 111
رومانيا	81/129
الاتحاد الروسي	95, 98 and 156
ساموا	182
المملكة العربية السعودية	81
صربيا	162
سيشل	81 and 87
سلوفينيا	81/129 and 187
اسبانيا	181
سورينام	81/150
السويد	87 and 98
سويسرا	142
جمهورية تنزانيا المتحدة	17/19 and 81
جمهورية مقدونية الشمالية	81/129/150 and 162
توغو	87 and MLC, 2006
أوكرانيا	117, 156 and 176
المملكة المتحدة	98
المملكة المتحدة - أنغيلا	82 and 87
المملكة المتحدة - جزر فولكلاند (مالوين)	82
المملكة المتحدة - جيرسي	97 and 140
المملكة المتحدة - مونتسرات	82
أوروغواي	81/129, 100, 111 and 189

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
فانواتو	87
زامبيا	100 and 111
زمبابوي	87 and 111

التطبيق العملي

٩٠. كجزء من تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٩١. وتلاحظ اللجنة أن قرابة ربع التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات، بما في ذلك معلومات بشأن السوابق القضائية الوطنية والإحصاءات وتفتيش العمل.

٩٢. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

٩٣. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى ما قامت به اللجنة من بحث بطلب من الخبراء، بدأت اللجنة مناقشة بشأن الحماية من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية والتعبير الجنسانيين والسمات الجنسية في عالم العمل، وهذا في سياق اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١). وطلبت اللجنة أن تتاح للجمهور المعلومات المقارنة التي جمعها المكتب.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٩٤. تذكّر اللجنة، في كل دورة، بأنّ مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بإرسال نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والقصد من الامتثال لهذا الالتزام الدستوري هو أن يمكّن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وتضيف أحياناً تعليقات خاصة بها. غير أنه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المرعية، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخياً للشفافية، فإن سجل جميع الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة مدرج منذ الدورة الأخيرة للجنة في الملحق الثالث لتقريرها. وحيثما تجد اللجنة أنّ الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن معلومات من شأنها أن تضيف قيمة لبحثها تطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن النظر في الملاحظات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير

٩٥. قدمت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (٢٠١٥)، التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين من أجل معالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكّر اللجنة أنه، **في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير** عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومة المعنية للرد عليها بما يمكّن اللجنة من فحص القضايا المثارة، حسب مقتضى الحال، في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلّم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل الحالات التي تكون فيها الادعاءات مسوّغة بما فيه الكفاية وتكون هناك حاجة ملحّة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قوانين، في غياب أي رد من الحكومة، حيثما قد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة الصياغة.

خارج فترة السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير

٩٦. في دورتها الثامنة والثمانين، وعقب النظر في استعراض مجلس الإدارة دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وتمديدها من خمس إلى ست سنوات، أعربت اللجنة عن استعدادها للتفكير في طريقة توسيع المعايير الصارمة جداً لكسر دورة الاستعراض الخاصة بها عندما تتلقى تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بشأن بلدٍ بعينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وقرّرت أنه يمكنها أن تستأنس في هذا الصدد بالمعايير المستخدمة في "الحواشي" والمحددة في الفقرة ٤٧ من تقريرها العام الصادر في تلك السنة.

٩٧. وفي ضوء قرار مجلس الإدارة الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الوثيقة GB/334/INS/5) الذي يمدد دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية من خمس سنوات إلى ست سنوات ويعرب عن فهمه بأن اللجنة ستواصل استعراض معايير كسر دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وستواصل توضيح هذه المعايير وتوسيعها، حسب مقتضى الحال، باشرت اللجنة استعراض المعايير المذكورة أعلاه.

٩٨. وذكّرت اللجنة بأنه **في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات تكرر تعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يُنظر في هذه الفئة من التعليقات في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة.

٩٩. وعندما تستوفي الملاحظات التي تتعلق باتفاقية تقنية الشروط المبينة في الفقرة ١٠٠ أدناه، تطلب اللجنة من المكتب إصدار إشعار إلى الحكومات بأنه سينظر في الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ في الدورة التالية للجنة سواء إن أتى رد من الحكومة أم لم يأتِ. وهذا من شأنه أن يضمن استلام الحكومات إشعاراً مسبقاً بمدة كافية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تأخير النظر في المسائل الهامة.

١٠٠. وبذلك، ستستعرض اللجنة تطبيق **اتفاقية تقنية** خارج فترة السنة المشمولة بتقديم التقارير تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر التالية:

- جسامة المشكلة وآثارها الضارة على تطبيق الاتفاقية؛
- استمرار المشكلة؛
- أهمية ونطاق رد الحكومة الوارد في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي تثيرها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضح والمتكرر من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١٠١. وفيما يخص **أي اتفاقية (أساسية أو تقنية أو ذات صلة بالإدارة السديدة)**، ستقوم اللجنة، بحسب ممارستها المرعية، بالنظر في ملاحظات أصحاب العمل وملاحظات العمال في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، وذلك في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة ٩٥ أعلاه حتى في حالة عدم وجود رد من الحكومة المعنية.

١٠٢. وشددت اللجنة على أن الإجراء المبيّن في الفقرات السابقة يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير ودعت إلى تقديم ضمانات في السياق المذكور لكفالة استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، حتى في سنة لا يُطلب فيها تقديم أي تقرير. كما يولي النهج السابق اهتماماً خاصاً لأهمية توجيه إشعار واجب للحكومات، ماعدا في ظروف استثنائية، وتشير اللجنة في جميع الحالات إلى أسباب قيامها بكسر دورة تقديم التقارير.

١٠٣. وتلاحظ اللجنة أن عدد الملاحظات التي تم تلقيها هذا العام من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أقل من عدد الملاحظات المتلقاة في الأعوام الماضية عندما وصلت إلى مستويات غير مسبوقة. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة **٧٤٥** ملاحظة (مقارنة مع ١ ٣٢٥ العام الماضي)، **١٧٣** منها (مقارنة مع ٣٣٠ العام الماضي) وردت من منظمات أصحاب العمل و**٥٧٢** ملاحظة (مقارنة مع ٩٩٥ العام الماضي) وردت من منظمات العمال. وتعلقت الغالبية الكبرى من الملاحظات الواردة (**٦٩٩** مقارنة مع ٨٣٦ العام الماضي) بتطبيق الاتفاقات المصدق عليها؛[٢١] **٣٦٧** من هذه الملاحظات (مقارنة مع ٣٣٤ العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و٨٤ ملاحظة (مقارنة مع ٩٧ العام الماضي) تعلقت باتفاقيات الإدارة السديدة وتعلقت **٢٤٨** ملاحظة (مقارنة مع ٤٠٥ العام الماضي) بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، **٤٦** ملاحظة (مقارنة مع ٤٨٩ العام الماضي) تعلقت بالدراسة الاستقصائية العامة بشأن توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢).

١٠٤. وتلاحظ اللجنة أنّ **٥٢١** ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي **١٧٨** حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في بلدان بعينها، من حيث القانون والممارسة. وتذكّر اللجنة بأنّ الملاحظات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

ملاحظات الغرفة الدولية للشحن البحري بشأن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة

١٠٥. تلاحظ اللجنة أن الملاحظات التي قدمتها الغرفة الدولية للشحن البحري تستند إلى المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية فيما يتعلق باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة. وتشير الغرفة الدولية للشحن البحري إلى أنها ترى أن المدة القصوى لفترات الخدمة على متن سفينة ما غير منصوص عليها في الاتفاقية. وفي حين أنّ الغرفة الدولية للشحن البحري على دراية بأن *اللائحة* ٢-٥ تنص بوضوح على المدة القصوى لفترات الخدمة على متن سفينة ما، التي يحق للبحار بعدها الإعادة إلى الوطن، فإنها ترى أن البحار يمكنه عدم ممارسة هذا الحق. وتشدد الغرفة الدولية للشحن البحري على أن البحارة ينبغي أن يكونوا قادرين على العمل أكثر من فترة ١١ شهراً "إن كانوا راغبين بذلك"، شريطة أن يجري تعويضهم على نحو مناسب لأسباب عديدة: (١) تدريب التلاميذ البحريين؛ (٢) ضرورة أن يكمل البحارة مدة العمل في البحر بموجب الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة المتعلقة بالبحارة، ١٩٧٨، بصيغتها المعدلة؛ (٣) ضمان أن يحصل البحارة على ترقيات؛ (٤) رغبة البحارة، في بعض الحالات، في البقاء فترات أطول على متن السفينة. وتشير الغرفة الدولية للشحن البحري بشكل خاص إلى تعليقات أبدتها اللجنة في حالتي جمهورية جزر مارشال وجزر البهاما.

[٢١] انظر الملحق الثالث في هذا التقرير.

١٠٦. وتذكّر اللجنة أنه بموجب *اللائحة ٢-٤*، تشترط كل دولة عضو منح البحارة المستخدمين على سفن ترفع علمها إجازة سنوية مدفوعة الأجر في ظروف ملائمة، وفقاً لأحكام المدونة (على أساس حد أدنى للإجازات قدره ٢,٥ يوم تقويمي عن كل شهر خدمة). وعملاً *بالفقرة ٣ من المعيار ألف ٢-٤*، يحظر أي اتفاق للتخلي عن الحق في الحد الأدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر المنصوص عليها في هذا المعيار، باستثناء الحالات التي تقررها السلطة المختصة. وعلاوة على ذلك، وفقاً للفقرة ٢ *(ب) من المعيار ألف ٢-٥-١*، تكفل كل دولة عضو وجود أحكام ملائمة في قوانينها ولوائحها أو أي تدابير أخرى أو في اتفاقات المفاوضة الجماعية تنص على الحد الأقصى لفترات الخدمة على متن السفينة، التي يحق للبحارة بعدها الإعادة إلى الوطن - على ألا تتجاوز الفترات ١٢ شهراً، ضمن أمور أخرى.

١٠٧. وترسي الاتفاقية المبدأين المعياريين المنفصلين بيد أنهما مترابطان: (١) يحق للبحارة الذهاب إلى وطنهم دون تكبد العامل أي تكاليف وبفترات منتظمة لا تتجاوز ١٢ شهراً من الخدمة المتواصلة؛ (٢) يجب أن يحصل البحارة على إجازة مدفوعة الأجر قدرها ٣٠ يوماً في كل سنة خدمة واحدة.

١٠٨. وفيما يخص الإجازة السنوية، ينص *المعيار ٢-٤* صراحة على حظر أي اتفاق للتخلي عن الحق في الحد الأدنى للإجازة السنوية مدفوعة الأجر، باستثناء الحالات التي تقررها السلطة المختصة. وبالتالي، كقاعدة عامة، لن يتماشى مع الاتفاقية أي اتفاق يحصل البحارة فيه على مبلغ مالي عوضاً عن إجازتهم السنوية. ويهدف هذا الحظر إلى ضمان تحقيق غاية *اللائحة ٢-٤* تحقيقاً فعالاً ألا وهو ضمان أن يتمتع البحارة بفترة إجازة سنوية من أجل منافعهم المتعلقة بالصحة والرفاهية ويرتبط ذلك أيضاً ارتباطاً وثيقاً بسلامة السفينة وأمنها. وليس الهدف حث البحارة على أخذ الإجازة السنوية فحسب، بل كذلك من أجل تجنب التعب وعدم صلاحية السفينة للملاحة وجميع المخاطر المتعلقة بهذا الموضوع.

١٠٩. وفيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن، يختلف الوضع بعض الشيء. وعملاً بالفقرة ١ من اللائحة ٢-٥، للبحارة الحق في الإعادة إلى الوطن. غير أنه، لأسباب مختلفة، قد يقرر البحارة عدم ممارسة هذا الحق عندما يحق لهم ذلك.

١١٠. وانطلاقاً من القراءة المدمجة للفقرتين ٢ و٣ من المعيار ألف٢-٤ بشأن الإجازة السنوية والفقرة ٢(ب) من المعيار ألف ٢-٥-١ بشأن الإعادة إلى الوطن، لطالما اعتبرت اللجنة أنّ الفترة القصوى للخدمة على متن السفن بدون إجازة تبلغ ١١ شهراً. بالفعل، كما أشارت إليه اللجنة بوضوح، فإنّ الفقرة ٣ من المعيار ألف ٢-٤ من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ لا تنص على حظر مطلق إذ يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بذلك. وفي حين لا تتطرق الاتفاقية إلى طبيعة ونطاق تطبيق الاستثناءات المسموح بها، تعتبر اللجنة أنّه ينبغي قراءة هذا الحكم بشكل تقييدي ليتنافى مع الغرض المنشود من اللائحة ٢-٤.

١١١. غير أنه يُسمح بالاستثناءات على أساس الحالات الخاصة التي تنص عليها السلطة المختصة مع مراعاة احتياجات البحارة وخاصيات السفر البحري بحد ذاته. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأنها نظرت في الكثير من الحالات حيث يتخلى التلاميذ البحريون عن الحق في الحد الأدنى للإجازة السنوية بغية استكمال وقتهم في البحر أو على متن السفينة تمشياً مع اتفاقات التدريب، معتبرة أنها تتماشى كلياً مع الاتفاقية. وهناك استثناء آخر يمكن أن يتعلق بشكل أعم بضرورة أن يستكمل الضباط خدمتهم على متن السفينة للحصول على شهادات بموجب الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على سفن الصيد. وتنص الاتفاقية بحد ذاتها على استثناء محتمل في المبدأ التوجيهي باء ٢-٤-٣ بشأن إمكانية تقسيم الإجازة السنوية إلى أجزاء أو تراكم هذه الإجازة السنوية بضمها إلى فترة لاحقة للإجازة، شريطة أن تسمح به السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في كل بلد.

١١٢. وأخيراً، تلحظ اللجنة أنّ عدداً كبيراً من البلدان التي صدقت على الاتفاقية لم تلقَ صعوبات من حيث حظر التخلي عن الإجازة السنوية والفترة القصوى للخدمة على متن السفينة.

١١٣. وعليه، تعتبر اللجنة أنّ الاتفاقية توفر المرونة اللازمة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها الغرفة الدولية للشحن البحري.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

١١٤. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بما فاده أنّه انصبّ تركيز تقرير تنفيذ البرنامج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الصادر عن منظمة العمل الدولية على نتائج الإجراءات الهادفة التي اتخذها المكتب من أجل تحسين تطبيق معايير العمل الدولية، ولا سيما استجابة للقضايا التي تثيرها هيئات الإشراف، وعلى مساعدة منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز قدرة الهيئات المكونة على التصدي لحالات الإخلال الجسيم في تقديم التقارير واستحداث حلقة حميدة بين العمل الذي تضطلع به هيئات الإشراف والنشاط الذي تؤديه منظمة العمل الدولية على المستوى القطري.[٢٢] كما رحبت اللجنة بالمعلومات التي تلقتها من المكتب ومفادها أنه في عام ٢٠١٨ استمر تقديم المساعدة التقنية الهادفة من أجل دعم البلدان مع التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها وتعزيز قدرة وزارات العمل على الوفاء بالتزاماتها الدستورية (بما فيها إعداد التقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات). وتثني اللجنة على الجهود التي يبذلها المكتب لربط برنامج المساعدة التقنية الخاص به ارتباطاً أفضل مع العمل الذي تضطلع به الهيئات المكونة كوسيلة لتحسين تطبيق معايير العمل الدولية في القانون والممارسة، بما في ذلك من خلال تخصيص موارد محددة لهذا الغرض. وفي سياق برنامج عام ٢٠٣٠ والإصلاح المستمر للأمم المتحدة، تشدد اللجنة على أهمية إدماج معايير العمل الدولية إدماجاً كاملاً في البرامج القطرية للعمل اللائق وفي كافة الأطر التعاونية للأمم المتحدة على المستويين القطري والعالمي. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالقرار بشأن التعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية دعماً لأهداف التنمية المستدامة، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة بعد المائة (٢٠١٨) وتعتبر أنّ النداء الوارد في هذا القرار بشأن "مساعدة البلدان في معالجة التوصيات الصادرة عن هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتنفيذ معايير العمل الدولية، بناءً على طلبها" أمرٌ مشجع على وجه الخصوص. **وتؤكد اللجنة من جديد أملها بوضع برنامج شامل للمساعدة التقنية في المستقبل القريب وأنه سيجري تمويله بشكل مناسب لمساعدة كافة الهيئات المكونة على تحسين تطبيق معايير العمل الدولية في القانون والممارسة على حد سواء.**

[٢٢] انظر الوثيقة GB.332/PFA/1، الفقرة ٧٩ والفقرات ١٢٦-١٢٩.

١١٥. وبالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانياً من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
البحرين	111
بليز	98
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	131 and 138
بوتسوانا	87 and 138
البرازيل	98
كابو فيردي	MLC, 2006
كمبوديا	105
جمهورية أفريقيا الوسطى	62 and 142
كوت ديفوار	144
كرواتيا	98
الجمهورية الدومينيكية	187
اكوادور	98
السلفادور	87, 107 and 144
إريتريا	87 and 98
فيجي	87
غواتيمالا	87 and 182
غينيا	45
هايتي	1/14/30/106
هندوراس	87 and 144
جامايكا	98
لبنان	98
ليبيا	29, 105 and 182
ليتوانيا	144
ماليزيا	98
المكسيك	87
منغوليا	MLC, 2006
موزامبيق	87 and 98
ميانمار	63 and 87
نيجيريا	45 and 98
باكستان	98
بنما	98 and 189
بابوا غينيا الجديدة	98

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
باراغواي	87
الاتحاد الروسي	98 and 150
سانت كيتس ونيفس	138
سانت فنسنت وجزر غرينادين	98
ساوتومي وبرنسيب	98
صربيا	144
سيشل	87 and 98
سري لانكا	87 and 98
جمهورية تنزانيا المتحدة	87 and 98
أوكرانيا	95
المملكة المتحدة	98
المملكة المتحدة - أنغيلا	82
أوروغواي	87 and 98
اليمن	94, 122 and 144
زامبيا	98

جيم - التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور

١١٦. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير بشأن توصية أرضيات الحماية الاجتماعية، ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)[٢٣] كأساس للدراسة الاستقصائية العامة. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من سبعة من أعضاء اللجنة.

١١٧. وتلاحظ اللجنة مع ***الأسف*** أنّ البلدان التالية، البالغ عددها ٣٢ بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **أفغانستان، أنغولا، أرمينيا، بليز، بوتسوانا، تشاد، الكونغو، جزر كوك، دومينيكا، إسواتيني، غرينادا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، كيريباتي، ليبيريا، ليبيا، جمهورية ملديف، جزر مارشال، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جمهورية جنوب السودان، تيمور - ليشتي، مملكة تونغا، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، فانواتو، اليمن.**

١١٨. ***ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً.***

دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة
(الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

١١٩. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ حزيران/ يونيه ١٩٧٠ (الدورة ٥٤) ولغاية حزيران/ يونيه ٢٠١٧ (الدورة ١٠٦) (الاتفاقيات من رقم ١٣١ إلى رقم ١٨٩ والتوصيات من رقم ١٣٥ إلى رقم ٢٠٥ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧).

[٢٣] انظر التقرير الثالث (الجزء باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٨، جنيف، ٢٠١٩.

١٢٠. ويتضمن الملحق الرابع من القسم الثاني من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات المتلقاة والتي تشير إلى اسم السلطة الوطنية المختصة التي عُرض عليها بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري، (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) المعتمدين في الدورة ١٠٣ للمؤتمر، إلى جانب توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها المؤتمر في الدورة ١٠٤ وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) التي اعتمدها المؤتمر في الدورة ١٠٦، وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في وقت سابق والمعروضة على السلطات المختصة في عام ٢٠١٨.

١٢١. وترد المزيد من المعلومات الإحصائية في الملحقين الخامس والسادس من القسم الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس المجمّع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفائها بالالتزام الدستوري بتقديم التقارير. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة لكل صك معتمد منذ دورة المؤتمر الرابعة والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٧٠). وجرى تقديم كافة الصكوك المعتمدة قبل الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر. وتقوم الوحدات المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها في قاعدة البيانات NORMLEX.

الدورة الثالثة بعد المائة

١٢٢. اعتمد المؤتمر في دورته الثالثة بعد المائة المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣). وتحيط اللجنة مع ***الاهتمام*** بأنّ بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ دخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ وصدقت عليه ٢٧ دولة عضواً، هي التالية: **الأرجنتين، البوسنة والهرسك، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، آيسلندا، إسرائيل، جامايكا، لاتفيا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، النيجر، النرويج، بنما، بولندا، اسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، المملكة المتحدة.** ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٣ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول الإجراءات المتخذة بشأن هذه الصكوك.***

الدورة الرابعة بعد المائة

١٢٣. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ في حزيران/ يونيه ٢٠١٥، توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وتحيط اللجنة علماً بأنّ الحكومات التالية، البالغ عددها ٨٣ حكومة، قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة. وتشير في هذا الصدد إلى الملحق الرابع من القسم الثاني في التقرير والذي يضم موجزاً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠٤. ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول الإجراءات المتخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة

١٢٤. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦). واعتمد المؤتمر، خلال دورته ١٠٦ في حزيران/ يونيه ٢٠١٧، توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨، كما ستنتهي مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وتحيط اللجنة علماً بأنّه حتى اليوم قدمت ٤١ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات الوطنية المختصة. ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على مواصلة جهودها في عرض التوصية رقم ٢٠٥ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

حالات أحرز تقدم فيها

١٢٥. تحيط اللجنة علماً مع ***الاهتمام*** بالمعلومات التي أرسلتها حكومات البلدان التالية: **بنغلاديش، بوروندي ومالي**. وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها الدستوري فيما يتعلق بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

١٢٦. توخياً لتسهيل عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات متتالية. ويشار إلى هذه المشاكل الخاصة على أنها "حالات إخلال جسيم في التقديم". **ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٦ (٢٠٠٧) وينتهي في الدورة السادسة بعد المائة (٢٠١٧) مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩) أو ١٠٢ (٢٠١٣) أو ١٠٥ (٢٠١٦).** وبالتالي، فإنّ هذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، توفر اللجنة أيضاً معلومات بشأن ملاحظاتها المتعلقة بمشاكل "حالات الإخلال الجسيم في التقديم" التي تتعلق بالحكومات التي لم تقدم الصكوك المعتمدة خلال الدورات الست الأخيرة للمؤتمر إلى السلطات المختصة.

١٢٧. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها التاسعة والثمانين في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨، كانت البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) البالغ عددها **٣٩** بلداً (٣٢ في عام ٢٠١٥ و٣٨ في عام ٢٠١٦ و ٣١ في عام ٢٠١٧) ضمن فئة "الإخلال الجسيم في التقديم": **أفغانستان، ألبانيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بليز، بروني دار السلام، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كرواتيا، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غرينادا، غينيا - بيساو، هايتي، كازاخستان، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، مالطة، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سيشل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، الجمهورية العربية السورية، فانواتو.**

١٢٨. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة السابعة بعد المائة للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانهم من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على البرلمانات الوطنية. وعلى ضوء الشواغل التي أثارتها لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر أيضاً عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام البرلمانات الوطنية، يرتدي أهمية قصوى في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

١٢٩. وحددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، وترد في الملاحق الإحصائية الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال، من اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها، تمشياً مع هذا الالتزام الدستوري. كما سيتيح هذا التحذير أمام الحكومات الاستفادة من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها على اتخاذ الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام هيئاتها التشريعية.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١٣٠. تقدم اللجنة في القسم الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن النقاط التي ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وُجهت طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى بشكل مباشر إلى عدد من البلدان (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثاني).

١٣١. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات التشريعية، وذلك بهدف فحصها وإشارة إلى تاريخ تقديمها. كما يجب اطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن الصكوك المقدمة. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على الهيئة التشريعية واتُخذ قرار بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على الهيئة التشريعية. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، لاسيما عن طريق خبراء المعايير في الميدان.

* * *

١٣٢. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها المعقدة في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨

(توقيع) عبدول ج. كوروما،
الرئيس

شينيشي آغو،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد شينيشي آغو (اليابان)، Shinichi AGO

أستاذ في القانون في معهد القانون في جامعة ريتسوميكان، كيوتو؛ أستاذ سابق في قوانين الاقتصاد الدولي وعميد كلية الحقوق في جامعة كيوشو؛ عضو في الجمعية الآسيوية للقانون الدولي وفي رابطة القانون الدولي وفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ قاضٍ في المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الآسيوي.

السيدة ليا أتاناسيو (اليونان)، Lia ATHANASSIOU

أستاذة كرسي في القانون البحري والتجاري في الجامعة الوطنية وكابوديستريان في أثينا (معهد الحقوق)؛ عضو منتخبة في مجلس عمداء كلية الحقوق ومديرة برنامج الدراسات العليا بشأن قانون قطاع الأعمال والقانون البحري؛ رئيسة اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي عن القانون البحري الذي ينعقد كل ثلاث سنوات في بيريوس (اليونان)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١- السوربون؛ مخولة من الجامعة نفسها للإشراف على الأبحاث الأكاديمية؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة اكس - مارسيليسيا ٣؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة باريس ٢- أساس؛ أستاذة ضيفة في كلية الحقوق في هارفرد وكلية Fulbright (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ عضو في اللجان التشريعية حول الكثير من المسائل المتعلقة بالقانون التجاري؛ قدمت محاضرات وأعدت أبحاثاً أكاديمية في العديد من المؤسسات الأجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومالطة والولايات المتحدة، الخ. نشرت عدة مقالات عن القانون البحري وقانون المنافسة والملكية الفكرية والشركات والقانون الأوروبي وقانون النقل (ثمانية كتب وأكثر من ٦٠ مقالاً وإسهامات في أعمال جماعية باللغات اليونانية والإنكليزية والفرنسية)؛ محامية متمرسة ومحكّمة متخصصة في القانون الأوروبي والتجاري والبحري.

السيدة ليلى عازوري (لبنان)، Leila AZOURI

دكتورة في القانون؛ أستاذة في قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة الحكمة (Sagesse)، بيروت؛ مديرة البحوث في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية؛ مديرة سابقة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية حتى عام ٢٠١٦؛ عضو في المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى لجنة إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة، حتى عام ٢٠١٧؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية؛ عضو في "اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة العادلة" في الشرق الأوسط.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Lelio BENTES CORRÊA

قاضٍ في المحكمة العليا للعمل في البرازيل؛ مدعٍ عام سابق للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ عضو سابق في المجلس الوطني للعدالة في البرازيل؛ أستاذ في معهد Instituto de Ensino Superior de Brasilia؛ أستاذ في المعهد الوطني لقضاة العمل.

السيد جايمس ج. برودني (الولايات المتحدة)، James J. BRUDNEY

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات في أمريكا؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ محاضر سابق في معهد القانون في جامعة هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ مستشار أول سابق ومدير القسم الاستشاري في اللجنة الفرعية للعمل التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Halton CHEADLE

أستاذ فخري في جامعة كاب تاون؛ مستشار خاص سابق لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق لوزير العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون علاقات العمل في جنوب أفريقيا.

السيدة غرازييلا ديكسون كاتون (بنما)، Graciela DIXON CATON

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقضاة النساء؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ قاضية حالية لدى المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ محكّمة في محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكّمة في مركز تسوية النزاعات لدى غرفة البناء في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم في الغرفة التجارية في بنما؛ مستشارة قانونية ودولية.

السيد رشيد فيلالي مكناسي (المغرب)، Rachid FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ سابق في جامعة محمد الخامس في الرباط؛ عضو في المجلس الأعلى للتعليم والتدريب والبحوث العلمية؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) واليونيسف؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨).

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Abdul G. KOROMA

قاضٍ في محكمة العدل الدولية (١٩٩٤-٢٠١٢)؛ رئيس سابق لمركز Henry Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق ورئيس لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وممثل دائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة (نيويورك) وسفير مفوض سابق لدى الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية والعديد من البلدان.

السيد ألان لاكابارات (فرنسا)، Alain LACABARATS

قاضٍ في محمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة المدنية في محمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية في محكمة النقض؛ عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ عضو في الشبكة الأوروبية لمجالس الهيئات القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (مجلس أوروبا)؛ نائب رئيس سابق محكمة باريس العليا؛ رئيس سابق لمحمة النقض في باريس؛ محاضر سابق في العديد من الجامعات الفرنسية ومؤلف عدة منشورات.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، Elena E. MACHULSKAYA

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أستاذة قانون في قسم الدعاوى المدنية والقانون الاجتماعي في جامعة النفط والغاز في الاتحاد الروسي؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي، ٢٠١١-٢٠١٦؛ عضو في اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية؛ عضو في لجنة الرئيس المعنية بحقوق المعوقين في الاتحاد الروسي (على أساس طوعي).

السيدة كارون موناغان (المملكة المتحدة)، Karon MONAGHAN

مستشارة الملكة؛ قاضية احتياطية في المحكمة العليا؛ قاضية سابقة في محكمة العمل (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ محامية متمرسة في غرف Matrix ومتخصصة في قانون التمييز والمساواة، قانون حقوق الإنسان، قانون الاتحاد الأوروبي، القانون العام وقانون العمل؛ تبوأت مناصب استشارية منها مستشارة خاصة لدى مجلس العموم، اللجنة المعنية بقطاع الأعمال والابتكار والمهارات بشأن تقصي وضع المرأة في مكان العمل (٢٠١٣-٢٠١٤)؛ أستاذة زائرة فخرية لدى معاهد القانون في جامعة لندن.

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون فخري في جامعة شولالونكورن، تايلند؛ مسؤول سابق عن البحوث في جامعة الأمم المتحدة لبرنامج الدراسات الخاصة باللاجئين، جامعة أوكسفورد؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ رئيس سابق للجنة الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات الخاصة؛ رئيس لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار (٢٠١١)؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للأمن البشري؛ مفوض في لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن الجمهورية العربية السورية (٢٠١٢-٢٠١٦)؛ حاصل على جائزة اليونسكو لعام ٢٠٠٤ لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛ خبير مستقل سابق لدى الأمم المتحدة بشأن الحماية من العنف والتمييز القائمين على التوجه الجنسي والهوية الجنسية؛ عضو في مجلس اليونسكو بشأن التقرير العالمي لرصد التعليم.

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، Rosemary OWENS

أستاذة قانون فخرية في معهد الحقوق في جامعة آديلاييد؛ أستاذة قانون سابقة في معهد Dame Roma Mitchell (٢٠٠٨-٢٠١٥)؛ عميدة سابقة (٢٠٠٧-٢٠١١)؛ عضو في جمعية Order of Australia؛ عضو في الأكاديمية الأسترالية للقانون ومديرة لها (٢٠١٤-٢٠١٦)؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ عضو في المجلس العلمي والصياغي لمجلة Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale؛ عضو في الجمعية الأسترالية لقانون العمل (عضو سابق في المجلس التنفيذي الوطني للجمعية)؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومة جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة وعضو في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة (١٩٩٠-٢٠١٤).

السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)، Mónica PINTO

أستاذة في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وعميدة سابقة لكلية الحقوق في جامعة بوينوس أيرس؛ عضو شريك في معهد القانون الدولي؛ رئيسة المحكمة الإدارية للبنك الدولي؛ قاضية في المحكمة الإدارية لمصرف التنمية في البلدان الأمريكية؛ عضو في الرابطة الدولية للقانون وفي قائمة المصالحين والمحكمين لدى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستشارية؛ نائبة رئيس اللجنة الاستشارية بشأن تعيينات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية؛ عضو في المجلس الاستشاري الدولي لمعهد القانون الأمريكي بشأن التعديل الرابع لقانون العلاقات الخارجية؛ كان لديها مداخلات بصفة مستشارة أو خبيرة أمام مختلف هيئات حقوق الإنسان والمحاكم القضائية ومحكمة العدل الدولية؛ تقوم حالياً بمهام المحكّمة وعملت كخبيرة سابقة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ أستاذة قانون زائرة سابقة في كلية القانون في كولومبيا وجامعة باريس ١ و٢ وجامعة روان؛ علّمت في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ صاحبة الكثير من المؤلفات والمقالات.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Paul-Gérard POUGOUÉ

أستاذ قانون؛ أستاذ فخري في جامعة ياوندي؛ أستاذ محاضر أو زميل في عدة جامعات وفي أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ في مناسبات عديدة، تبوأ منصب رئيس لجنة التحكيم في منافسة مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية؛ عضو سابق (١٩٩٣-٢٠٠١) في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً؛ عضو سابق (٢٠٠٢-٢٠١٢) في المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ مؤسس ومدير مجلة Juridis périodique؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى؛ رئيس المجلس العلمي للمركز الأفريقي الإقليمي لإدارة العمل؛ رئيس المجلس العلمي للجامعة الكاثوليكية في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Raymond RANJEVA

رئيس المعهد الوطني للفنون والآداب والعلوم في مدغشقر؛ عضو سابق (١٩٩١-٢٠٠٩) ونائب رئيس سابق (٢٠٠٣-٢٠٠٦) وقاضٍ أول سابق (٢٠٠٦-٢٠٠٩) في محكمة العدل الدولية؛ رئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛ أستاذ سابق في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول سابق عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي منذ عام ٢٠١٢؛ نائب رئيس سابق لمعهد القانون الدولي (٢٠١٥-٢٠١٧)؛ رئيس لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن زمبابوي.

السيدة كامالا سانكاران (الهند)، Kamala SANKARAN

أستاذة في معهد الحقوق في جامعة دلهي وحالياً نائب عميد معهد الحقوق في جامعة تاميل نادو، في تيروتشيرابالي؛ عميدة سابقة لدائرة الشؤون القضائية في جامعة دلهي؛ عضو في فريق العمل المعني بالهجرة لدى وزارة الإسكان والحد من الفقر الحضري؛ عضو في فريق المهام المعني بمراجعة قوانين العمل في اللجنة الوطنية للمنشآت العاملة في القطاعين المنظم وغير المنظم، في حكومة الهند؛ عضو في المجلس الاستشاري الدولي، international Journal of Comparative Labour Law and Industrial Relations: زميلة في معهد Stellenbosch Institute of Advanced Study، جنوب أفريقيا (٢٠٠٩، ٢٠١١)؛ زميلة زائرة مسؤولة عن الأبحاث في جنوب آسيا، School of Interdisciplinary Area Studies، جامعة أوكسفورد (٢٠١٠)؛ صاحبة منحة Fulbright في دبلوم الدراسات العليا في معهد الحقوق في جامعة جورجتاون، واشنطن (٢٠٠١).

السيدة ديبورا توماس فليكس (ترينيداد وتوباغو)، Deborah THOMAS-FELIX

رئيسة المحكمة الصناعية في ترينيداد وتوباغو منذ عام ٢٠١١؛ قاضية في محكمة النقض لدى الأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٤؛ رئيسة سابقة ونائب رئيس ثانية لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة للجنة الأوراق المالية والصيرفة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمجموعة منظمي الأوراق المالية في منطقة الكاريبي؛ نائبة رئيس سابقة لهيئة القضاة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ مساعدة أبحاث في برنامج Hubert Humphrey Fullbright في جامعة جورجتاون وفي معهد التعليم القضائي في مجموعة الكومنولث.

السيد برند فاس (ألمانيا)، Bernd WAAS

أستاذ قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ منسق المركز الأوروبي للخبرات في مجال قانون العمل والاستخدام وسياسات سوق العمل؛ رئيس الجمعية الألمانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وعضو في اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الاستشارية لشبكة البحوث بشأن قانون العمل.